

الفصل السابع عشر

نزع السلاح والرقابة على التسليح

- المبحث الأول - قضية نزع السلاح : بعض المفاهيم العامة
- المبحث الثاني - بعض الاعتبارات العامة التي تحيط بمشكلة الاتفاق على نزع السلاح والرقابة على التسليح .
- المبحث الثالث - نظريات نزع السلاح .
- المبحث الرابع - تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية .

obeikandi.com

الفصل السابع عشر نزع السلاح والرقابة على التسلح

المبحث الأول

لهية نزع السلاح : بعض المفاهيم العامة

من بين المشاكل المعقدة والملحة في السياسة الدولية ، مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح . ويزداد الحاح المشكلة وتتضاعف خطورتها مع المدى البعيد الذي وصلت إليه القدرة التدميرية لأسلحة الحرب الحديثة ، وبخاصة الأسلحة النووية والصاروخية .

ونزع السلاح (Disarmament) يعنى بمفهومه العام إما خفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية . أما الرقابة على التسلح (Arms Control) فهي تعنى أي مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة الدولية حول الحد من سباق التسلح وتقليل احتمالات الحرب أو تحديد نطاقها وتقليل درجة العنف فيها على قدر الإمكان .

وكثيراً ما يحدث خلط بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح وبصورة يتطوّر معها إدراك طبيعة الاختلافات التي تفصل بين هذين الجانبين من جوانب مشكلة التسلح والحرب في المجتمع الدولي .

وترتياً على التفرقة التي أشرنا إليها بين مفهومي نزع السلاح والرقابة على التسلح ، يمكن القول بأن نزع السلاح يستهدف أساساً تخفيض وسائل الحرب في أي نطاق وعلى أي مستوى ، بموجب الاتفاقات الدولية التي تعقد في هذا الصدد ، في حين أن الرقابة على التسلح لا تخرج عن كونها مجموعة الاتفاقات والإجراءات والرتيبات الدولية التي تنظم استخدام الأسلحة ، وتحرم بعض

التصرفات وتفرض جزاءات على المخالفات التي ترتكبا الدول في هذا المجال .
والرقابة على التسلح لا تعنى بالضرورة فرض حظر على إنتاج بعض الأسلحة
أو نزعها أو تخفيضها ، كما هو الحال بشأن نزع السلاح (١) .

على أنه يجب ألا يفهم من هذه التفرقة وجود انفصال كامل بين نزع
السلاح والرقابة على التسلح ، فهما يرتبطان ببعضهما من أكثر من ناحية ،
ومن ذلك :

١ - أن الرقابة على التسلح تمثل أحد المتعضيات الأساسية في عملية
نزع السلاح . فمن البديهي أن الدول لن تقبل الموافقة على نزع سلاحها
ما لم يسبق ذلك موافقتها على قبول تدابير التفتيش والرقابة التي تقترن عادة
بترع السلاح ، وبدون الخضوع للتفتيش والرقابة يصبح نزع السلاح عملية
لا قيمة لها وغير ممكنة التنفيذ .

٢ - أن الأهداف الرئيسية لترع السلاح والرقابة على التسلح تكاد تكون
واحدة تقريباً ، من حيث أنها العمل على منع أو الحد من احتمالات الاستخدام
غير المشروع للعنف المسلح في المجتمع الدولي . والمقصود بالاستخدام القانوني
أو المشروع للقوة المسلحة من الناحية الأخرى أنه الاستخدام الذي يتم بمقتضى
ترتيبات أمن جماعية أو بواسطة قوة بوليس دولية ، وهو الوضع الطبيعي الذي
لا بد وأن يصحب نزع السلاح خاصة إذا ما تم تنفيذه على نطاق دولي واسع .
وكذلك الحال مع اتفاقات الرقابة على التسلح ، فهي وإن كانت تحاول معالجة
الاختلال الذي يصاحب التسلح غير المنظم وبالتالي تقليل احتمالات الحرب ،
إلا أن فإن هذه الاتفاقات لا بد وأن تشمل على شرط استخدام القوة ضد
الدول التي تنتهك التزاماتها أو تخرج على تعهداتها المنصوص عليها (٢) .

المبحث الثاني

بعض الاعتبارات العامة التي تحيط بمشكلة الانهيار

على نزع السلاح والرقابة على التسلح

هناك العديد من الاعتبارات التي تحيط بموضوع الاتفاق بين الدول حول مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح ، فأولا توجد بعض العوامل التي تعمل في اتجاه الاتفاق الدولي حول هذه المشكلة الملحة ، وأهمها العاملان الآتيان : -

(أ) تزايد الخوف من القذائف التدميرية للحرب النووية ، والاعتقاد العام بأن سباق التسلح يأتي في طليعة المؤثرات التي تضغط في اتجاه زيادة حدة التوتر والتأزم في العلاقات الدولية . ويخلق ذلك كله رغبة دولية عامة في السلام نظراً لما يمكن أن يحققه من قرص أفضل في الأمن والاستقرار والتنمية لكل الدول .

(ب) الأخطار الناتجة عن عدم تنظيم سباق التسلح بموجب إتفاقات دولية عامة ، بكل ما يمكن أن ينجم عن ذلك من فوضى في إنتاج واستخدام وسائل العنف المسلح في العلاقات الدولية .

وإلى جانب العاملين السابقين ، توجد عدة عوامل أخرى تفت كقوة معرقة لأي إتفاق دولي حول المشكلة ، ومن ذلك مثلا :

- ١ - ضغط النزعات القومية واعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول ازاء مشكلة نزع السلاح .
- ٢ - الاختلاف حول المعدلات التي يتم وفقاً لها نزع السلاح أو تحديده .
- ٣ - العامل السيكولوجي المتعلق بشك الدول في نوايا بعضها .
- ٤ - عامل الخلافات المذهبية والمقائدية .
- ٥ - مشاكل الأمن القومي .

٦ - المشكلة المتصلة بمدى ملاءمة الإطار المقترح لترتيبات نزع السلاح أو الرقابة عليه .

٧ - تأثير العوامل الدعائية .

٨ - المشاكل الناتجة عن ارتفاع معدل التغير في إنتاج الأسلحة .

٩ - عامل التوقيت .

١٠ - المشكلات الفنية التي تحيط بتنفيذ تدابير الترع أو الرقابة المتفق عليها.

وبالإضافة إلى تلك العوامل كلها ، يوجد عاملان يتفاعلان في كلا الإتجاهين في نفس الوقت وبحسب تكييفهما أو التحكم فيهما ، يمكن الاستفادة منهما في مواجهة المشكلة ، وهذان العاملان هما : -

أولاً - العامل المتصل بأيهما أحق بأولوية الاتفاق : نزع السلاح أم المشكلات السياسية الأخرى التي تخلق جواً من التأزم والتوتر في العلاقات الدولية .

ثانياً - العامل العامل الاقتصادي بكل مؤثراته الإيجابية والسلبية

أولاً - العوامل المحببة لترع السلاح والرقابة على التسلح

١ - الخوف من الحرب النووية والاعتماد بأن سباق التسلح يزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية : -

لا جدال في أن السلام يمثل رغبة وهدفاً عاماً لكل الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاجتماعية والأيدولوجية ، وهو السبب الذي يجعل قادة الدول لا يستطيعون معارضة الاتجاهات التي تنادي بترع السلاح أو فرض رقابة على عملية التسلح حتى لا يكون في تلك المعارضة مجال لإتهامهم بأنهم تجار حروب .

وعلى العموم ، فإنه في السنوات الأخيرة تأكدت الحاجة ، وبصورة لم يسبق لها مثيل ، إلى وضع ضوابط على سباق التسلح وتقيده وبخاصة في قطاعاته الاستراتيجية الخطيرة ، بين القوى الكبرى رغم عمق الفجوة المذهبية والخلاف السياسي الذي اعتاد أن يفصل بينهما وبحول دون اتفاقهما حول هذه المشكلة الحساسة ، وسنأتي على ذكر هذه الحقيقة فيما بعد

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين سباق التسلح والسلام ، فقد سبق أن ناقشناها عند تحليلنا لظاهرة الصراع الدولى ، وتناولنا للمدخل الذى يربط بين سباق التسلح وتزايد حدة الصراعات الدولية . وكل ما نستطيع أن نقوله الآن هو أن سباق التسلح وإن كان يؤدي إلى زيادة حدة التوتر الدولى مما يخلق ظروفاً تضاعف من احتمالات وقوع الحرب ، إلا أن ذلك لا يعنى أن الأسلحة هي السبب الوحيد للحروب ، لأن الحرب هي محصلة عدد من العوامل المتداخلة التى تتفاوت الأهمية النسبية لكل منها بحسب الأحوال . وترتيباً على ذلك ، وفي ضوء إقتناعنا بأن الأسلحة هي عامل من بين عدة عوامل ، لا نستطيع أن نسلم تسليمًا كاملاً مع المنطق الذى يقول أن نزع السلاح أو تخفيضه ، سيكون في حد ذاته ضماناً مطلقاً ضد وقوع الحرب (٣) .

وعلى ذلك فإن المشكلة ليست في نزع السلاح من عدمه وإنما هي في ما إذا كان في استطاعة الدول أن توفر الظروف التى تجعل من وجود عالم متروك السلاح أفضل من عالم يعاني من سباق التسلح وذلك عن طريق الاتفاقات التى تحوى من الضمانات ما يساعد على خلق مناخ دولى يكون أقرب للسلم والاستقرار منه للحرب

٢ الأخطار الناتجة عن عدم تنظيم سباق التسلح :-

يرتبط هنا العامل بالتطورات التكنولوجية البعيدة المدى التى طرأت على إنتاج الأسلحة مما جعل سباق التسلح يعاني من أسباب الاختلال وعدم الاستقرار بشكل أكبر بكثير مما كان عليه الحال في الماضي . ولهذا الاختلال في سباق التسلح بعدين رئيسيين :-

أ - البعد الأول ويتعلق بإنتشار الأسلحة النووية وإحتمال إتساع نطاق

تملكها بواسطة عدد أكبر من الدول ، ويطلق على هذه المشكلة Nth Problem .

ب - البعد الثاني ويتعلق بالتطور المستمر في الخصائص النوعية للأسلحة

النووية الاستراتيجية والتكتيكية ، وكذلك في نظم ووسائل نقلها بواسطة الدول النووية الحالية .

ولعل هنا الخوف من المضاعفات التي تترتب على الإنتشار النووي كان من أهم الأسباب الضاغطة على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في اتجاه العمل على مكافحة هذا الانتشار بجهودهما المشتركة ، وكانت ثمرة هذه الجهود، التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ التي إنضم إليها عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تعهدت فيها بالإمتناع عن إنتاج هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل في مقابل ضمانات أمن تحصل عليها من هذه القوى النووية(٤) .

ثانياً - العوامل التي تعقد من إمكانية الاتفاق على حل مشكلة نزع السلاح

١ - تأثير القومية واعتبارات السيادة الوطنية على سلوك الدول واتجاهاتها من المشكلة : -

من العوامل التي تعقد من إمكانية التوصل إلى إتفاقات دولية مقبولة حول مشكلتي نزع السلاح والرقابة على التسلح ، التأثير الذي تمارسه الترععات القومية واعتبارات السيادة الوطنية للدول مما يجعلها ترفض الرقابة الدولية على أجهزتها ومؤسساتها العسكرية أو أي قيد خارجي يحد من سلطتها في استخدام قوتها العسكرية على أي نحو يتفق ومصالحها الوطنية .

ومن البديهي أن أي إجرامات فعالة لترع السلاح أو الرقابة عليه ، تستلزم إقامة نظم للتحقق والرقابة المستمره حتى لا تحدث إنتهاكات تسمى إلى هذه التنايير الدولية العامة أو تصد أهدافها . إلا أنه ليس في الاتجاهات المعاصرة للدول ما يجعلنا نعتقد أنها ستقبل بفكرة التفطيش والرقابة الدولية المنتظمة على منشآتها العسكرية ، إذ ما تزال نعتبر ذلك بمثابة اعتداء على سيادتها ، فضلاً عن أنه يشتمل على تفريط في أمور تهم صميم أمنها وكيانها القومي(٥) .

٢ - صعوبة الاتفاق على معدلات مقبولة لترع أو التخفيض : -

ويقصد بمعدلات الترع أو التخفيض المقبولة ، أن تنفيذها لن يترك طرفاً في وضع أسوأ من طرف آخر ، وربما لهذا تردد تعبيرات مثل الخفض المتوازن للأسلحة أو القوات كبرير لهذه الحقيقة ودفاعاً عنها .

وفي الواقع أن هذا الحرص على ضرورة أن يتم نزع السلاح أو تخفيضه في إطار من التوازن النسبي بين مختلف الأطراف المشاركة في تدابيره وترتيباته، ينبع من فكرة أساسية مؤداها أنه طالما أن الدول تعتمد على القوة المسلحة في تحقيق أهدافها القومية بدرجة أو أخرى، لذا فإن كل دولة طرف في مفاوضات نزع السلاح تركز بصورة كاملة على الأثر الذي تتركه معدلات الترع أو التخفيض على قوتها النسبية في مواجهة الدول الأخرى. ولعل هذه الحساسية غير العادية هي التي تقف في كثير من الأحوال في وجه الاتفاق حول ما يمكن اعتباره معدلات مقبولة للترع أو التخفيض (٦).

ومن ناحية ثانية فإن هناك إنجاساً سائداً بين الدول يدفعها إلى المبالغة في إقراح معدلات الترع أو التخفيض بالنسبة للأسلحة التي لا تمتلكها وذلك بقصد حرمان خصومها من الميزات التي يوفرها لهم هذا الامتلاك، ومثل هذا الاتجاه يكون موضع معارضة من جانب الدول التي تشعر أنها ستضار من جراء هذه المبالغيات.

ثم هناك سبب ثالث يعقد من مشكلة الاتفاق حول معدلات الترع أو التخفيض، وهو أن الدول تحجب عن بعضها الحقائق المتعلقة بمخزونها الكمي من الأسلحة بمختلف عناصرها، أضف إلى ذلك الصعوبات الناتجة عن التفاوت في الخصائص النوعية لهذه الترسانات المعقدة من الأسلحة. ولذا فإن التوصل إلى اتفاقات توفق بين الاعتبارات الكمية والكيفية بالنسبة لكل دولة في آن واحد، يتطلب إجراء دراسات شاملة وواقعية لحقائق التسليح في كل دولة، وهو أمر بالغ الصعوبة من الناحيتين الفنية والعملية في نفس الوقت.

ويعتمد بعض الخبراء أن المخرج من هذه المشكلات التي ترتبط بمعدلات نزع السلاح وتخفيضه لا يكون إلا بتنفيذ حل من اثنين :-

أ - تحقيق الترع الكامل والشامل للأسلحة على المستوى العالمي .

ب - إعطاء ضمانات حماية قوية وفعالة للدول التي تقبل بنزع سلاحها أو تخفيضه، بواسطة اتفاقات أمن جماعي أو قوة بوليس دولية .

وغنى عن القول أن مثل هذه الحلول تكون مقبولة فقط للدول التي يهملها الحفاظ على الأوضاع القائمة ، أما الدول التي لا تقع بهذه الأوضاع ، فإنها لن تقبل بإجراءات التزعزاع أبداً كانت الصورة التي تمثل عليها .

٣ - عامل أزمة الثقة والشك المتبادل بين الدول :

ثم يجيء عامل أزمة الثقة والشك المتبادل بين الدول ليضيف إلى التعقيدات القائمة حول هذه المشكلة . ويركز البعض على أهمية هذا العامل بقولهم أنه لو كانت العلاقات بين الدول مبنية في أساسها على الثقة الكاملة في نوايا بعضها ، لما كان نمة داع للتسلح في الأصل ، ولما وجدت بالتالي مشكلة نزع السلاح بالصورة التي نعرفها .

غير أن هناك آخرين ممن ينظرون إلى هذا العامل السيكلوجي من زاوية أخرى حيث يعتقدون أن أي إتفاقات مبدئية لتزعزاع السلاح ، ستؤدي إلى الدعم التدريجي للثقة بين الدول ، مما يخدم كأساس نحو عقد إتفاقات أو تنفيذ تدابير في المستقبل تكون أكثر شمولاً . ويعبر فريق آخر من الخبراء عن وجهة نظر مماثلة عندما يقولون أنه إذا كان عدم الشك يتبع من الاعتقاد في أن الأطراف المتخاصمة في المجتمع الدولي تسعى إلى تدمير بعضها ، فإن مثل هذا الشك أو الخوف ربما كان دافعاً بهم إلى الإتفاق لتقليل هذا الاحتمال (٧) .

٤ - عامل الصراع الأيديولوجي :

هناك اعتقاد عام بأن استمرار أوضاع الصراع الأيديولوجي في المجتمع الدولي يؤثر بالسلب في إمكانية حل هذه المشكلة المعقدة بطبيعتها وذلك من أكثر من ناحية . فالصراع الأيديولوجي يغذي أزمة عدم الثقة بين الدول الكبرى ، كما أنه يضاعف من حدة التوترات التي تشوب علاقاتها ببعضها . ومن جهة أخرى ، فإن تعصب كل دولة لمعتقداتها المذهبية ولنظمها السياسية والاجتماعية مع خوفها من تأثير الأيديولوجيات المضادة ، كل هذا يدفع بها إلى محاولة توظيف كل عناصر قوتها ، بما فيها القوة العسكرية بالطبع ، لحماية المعتقدات التي تعتنقها أو لنشرها والترويج لها .

ولا أدل على التأثيرات السلبية لعامل الصراع الأيديولوجي على مشكلة نزع السلاح ، من سجل المباحثات التي دارت حول المشكلة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، فقد كان لعمق هـلما الصراع على سلوك الدولتين واتجاهاتهما من المشكلة الأثر الأكبر في الوصول بها في كثير من الأحيان إلى نهاية طريق مسدود(٨) .

٥ - مشاكل الأمن القومي : -

تعتبر مشاكل الأمن القومي في بعض الدول من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون حل مشكلة نزع السلاح في أى صورة جلية . وهذه المشكلات ذات طبيعة متجددة ، وهي تنتج عن تغير الأطماع الدولية ، ومن سعي بعض الدول إلى تنمية احتياطياتها من القوة والنفوذ على حساب غيرها . ومثل هـلذه الأطماع هي التي تخلق الشعور لدى الدول المستهدفة بها أنها لا يمكن أن تنازل عن سلاحها وتضع نفسها تحت رحمة الظروف .

كما أن الكثير من الدول يتابها الشك العميق في أن المجتمع الدولي سيخف إلى نجدتها إذا ما تعرض أمنها القومي للخطر بغض النظر عن أية اتفاقات أو ترتيبات دولية تكون طرفاً فيها ومهما قدم لها من ضمانات أمن .

ويضاعف من خطورة الوضع ، أن مشاكل الأمن القومي غالباً ما تكون نابعة من رواسب وأحقاد نفسية وتاريخية وهي الأمور التي لا يمكن إستئصالها بسهولة أو بمجرد اقرار مثل هذه التدابير .

كما وأنه في حالات أخرى تخلق هذه المشاكل ضغوطاً وإنفعالات وتوترات قومية وبصورة تجعل من الصعب على الحكومات المسئولة أن تتحرر منها وهي تبحث في مشكلة نزع السلاح مع غيرها من الدول . وقد يكون في تنازل هـلذه الدول عن أسلحتها مدعاة إلى تعميق مشاعر الخوف بدلاً من أن يكون هـلما الترع هو الوسيلة إلى تهدئة تلك المخاوف والتغلب عليها .

٦ - المشكلة المتصلة بإطار المشاركة الدولية في تربيّات نزع السلاح :-

ويتعلق هذا العامل بإطار المشاركة الدولية في تربيّات نزع السلاح والرقابة عليه ، وما إذا كانت هذه المشاركة شاملة أو محدودة . ففي الحالات التي تحجم فيها بعض القوى الكبرى عن المشاركة في هذه التربيّات ، لا يكون للأخيرة أية قيمة عملية إيجابية . كما أن هذا الإمتناع يثير شكوكاً واضحة على أنه اتجاء يقصد به الإخلال بتوازن القوى لصالح هذه الدول المنتهية وهو ما لن تقبله الدول الأخرى بحال (٩) .

ويحفل تاريخ العلاقات الدولية بالكثير من الحالات التي كان فيها لإمتناع بعض الدول الكبرى عن المشاركة في إتفاقات نزع السلاح أثر بالغ في إنهيار هذه الإتفاقات ، ومن أمثلة ذلك موقف فرنسا بين الحربين العالميتين حيث عنيت أساساً بتحقيق تفوقها العسكري على ألمانيا أكثر مما عنيت بمستقبل المباحثات حول مشكلة نزع السلاح ، وكذلك فعلت ألمانيا بشكل أو آخر .

وإلى جانب ذلك توجد بعض الأمثلة المعاصرة ومنها أن فرنسا والصين الشيوعية إمتنعتا عن التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية في عام ١٩٦٣ ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ ، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وقعتا على هاتين المعاهدتين ، إلا أنه ليس ثمة ما يضمن أنهما سيستمران في هذا الإتجاه ما لم تسايهما في ذلك الدول النووية الأخرى في العالم .

٧ - المشكلة المتصلة بتأثير العوامل الدعائية :-

ترتبط هذه المشكلة بمحققة أخرى مؤداها أن بعض الدول الكبرى تتخذ من مباحثات ومؤتمرات نزع السلاح أداه لتحقيق بعض المكاسب الدعائية أكثر من حرصها على نجاح هذه المباحثات والمؤتمرات . وهي حين تروج لمشاريع معينة ، فهي تضع في اعتبارها مقلماً أن مثل هذه المشاريع ليست على مستوى كاف من الواقعية يجعلها موضع قبول من الأطراف الأخرى وذلك لصعوبة

تنفيذها بالشكل الذي تقترح به تلك الاجراءات أصلاً ، ويسكون بنى تلك المشاريع غير الواقعية مدفوعاً بالرغبة في استمالة الرأى العام الخارجى بكيفية أو أخرى ، وإقتناعه بأن فشل المشاريع المقدمة لم يكن بسبب عدم واقعيتها وإنما بسبب معارضة الأطراف الأخرى لها . ومن أمثلة ذلك الدعوة التى تبنتها بعض الدول الكبرى للترع العام والشامل للسلح وإلقاء كل التنظيمات العسكرية فى العالم مرة واحدة (١٠) .

وفى أحوال أخرى تلعب العوامل الدعائية دورها السلبى عن طريق إثارة الشكوك حول اللوائح التى نحدو بعض الدول إلى تقديم مقترحات معينة بشأن نزع السلح أو الرقابة عليه ، وبدلاً من أن يفترض توافر حسن النية فى هذه اللوائح وتعامل على هذا الأساس ، يحدث العكس وتتخذ تلك المقترحات مادة خصبة للهجوم الدعائى .

٨ - المشكلة الخاصة بارتفاع معدل التغيير فى إنتاج الأسلحة : -

وهى مشكلة بالغة التأثير على مستقبل أى اتفاقات دولية لترع السلح أو الرقابة عليه . والثورة التكنولوجية الهائلة فى دائرة الإنتاج الأسلحة بكل أنواعها النووية والتقليدية ، ترفع من معدل التغيير على نحو لم يسبق له مثيل . والدول تبارى فى مجال إبتكار الأسلحة وتطويرها وهى تحجب هذه الأسرار عن بعضها وترى فى ذلك ضمانات هامة من ضمانات أمنها القومى .

من هنا فإنه لا يمكن لأي نظم دولية فى الرقابة والتحقق والتفتيش بالغا ما كانت من الدقة والشمول أن توقف هذه التغييرات الجذرية فى نظم وأساليب التسليح ، وإنما تستظل الخبرة التكنولوجية متاحة للدول ، وتستعمل على تطويرها بكل وسيلة ممكنة مهما كلفها ذلك من ثمن . ونظرة فاحصة إلى التغييرات التى طرأت على نظم إنتاج الأسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تكفى لتوضيح هذه المشكلة ، فقد شهدت هذه الفترة إنتاج الأسلحة الذرية والنووية ، وأسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية ، والغواصات النووية ، والصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات وبعضها ذات رموس نووية متعددة الاتجاهات ، وغزو الفضاء الخارجى فى محاولة لإستخدامه كقواعد لإطلاق الأسلحة النووية . الخ .

وبديهى أن ارتفاع معدل التغيير في نظم إنتاج الأسلحة يحرم اتفاقات نزع السلاح أو الرقابة عليه من فرص الاستقرار الضروري الذي يتطلبه التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات (١١) .

٩ - المشكلة الخاصة بعصر الوقت : -

من الملاحظ أن هناك إتجاهاً بين الأطراف التي تشترك في سباق التسلح يجعلها تهرب من مجابهة مشكلة نزع السلاح بكل ما تتطلبه من جدية وتقدير للمسئولية بدعوى أن المستقبل قد يهيم ظروفاً دولية أفضل للاتفاق منه في الوقت الراهن . غير أنه بدلاً من أن تنشأ الظروف التي تصورها هذه الأطراف نظرياً ، تحدث مضاعفات سياسية وعسكرية نتيجة الإرجاء المستمر لحل المشكلة ، ويصبح من الصعب حيثئذ التصرف في مواجهتها . وبلنا نجد أنه بدلاً من أن يتحسن المناخ الدولي بصورة تساعد على الاتفاق ، فإنه يتدهور ويزداد سوءاً .

وتاريخ مشكلة نزع السلاح في عالم ما بعد الحرب يصور هذه النقطة ويبرزها إلى حد كبير . فحين بدأ سباق التسلح بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في عام ١٩٤٥ كانت الدولتان قد انتهتا لغورهما من هذه الحرب المخربة وكانت كل منهما تحتاج إلى عملية إعادة بناء في عالم ما بعد الحرب ، وإن كان ذلك أكثر ضرورة للاتحاد السوفيتي منه بالنسبة للولايات المتحدة ، وكانت هذه السنوات التي أعقبت إنتهاء الحرب مباشرة تبدو وكأنها الوقت الأنسب للتوصل إلى اتفاقات فعالة لترع السلاح . ولكن المفاوضات التي جرت حول المشكلة تعثرت تماماً ، ومنذ ذلك الوقت ظهرت الحرب الباردة بكل أضرارها ومضاعفاتها إلى حيز الواقع ، وإقترن ذلك بإنشاء القواعد والأحلاف العسكرية في كل مناطق العالم ، وكذلك ما حدث من تطوير مستمر في أسلحة الحرب حتى وصلت إلى مستواها الراهن من القدرة على التدمير النهائي والكامل .

وهكذا تفاقمت حدة الصراع الدولي، ونشأت مضاعفات خطيرة أصبح من الصعب التغلب عليها وذلك بسبب التهرب من حل المشكلة ولإرجائها لظروف المستقبل المثلى بكل عوامل التغلب وعدم الاستقرار (١٢) .

١٠ - المشكلات الفنية التي تحيط بتنفيذ ترتيبات نزع السلاح :-

وأخيراً فهناك المشكلات الفنية المعقدة التي تحيط بتنفيذ ترتيبات نزع السلاح ، وذلك بإفترض أن من الممكن التوصل إلى مثل هذه الترتيبات ، ومن أمثلة ذلك الكيفية التي يجب أن تصمم بها الوسائل الفنية التي يعتمد عليها في عمليات التفتيش والرقابة وبحيث يمكنها رصد انتهاكات الدول لتعهداتها وتحديد مسئولياتها عن ذلك .

وفي الحقيقة أن التغلب على هذه المشكلات الفنية كلها أمر صعب للغاية ، وهو ما يجعل الدول تحجم عن القبول بالترامات مسبقاً في نزع السلاح ما لم تكن هذه الجوانب الفنية قد بحثت تفصيلاً وأمكن تديير حلول ملائمة لها .

ثالثاً - مجموعة العوامل ذات التأثير المزوج على مشكلة نزع السلاح

١ - العامل المتصل بأيهما أحق بأولوية الاتفاق : نزع السلاح أم المشكلات الأخرى التي تخلق جواً من التأزم والتوتر في العلاقات الدولية :-

وهذا العامل موضع جدل مستمر لأنه يتصل بمجهر مشكلة نزع السلاح فهناك اتجاه يقول أن حل الخلافات السياسية الهامة بين الدول الكبرى يساعد على خلق بيئة دولية مواتية لأغراض الاتفاق على نزع السلاح . أى أن حل مشكلة نزع السلاح يأتي في المقام الثاني من الأهمية بينما يجب أن تركز الجهود الدولية أولاً على تهيئة جو من التفاهم السياسي والتجاوب النفسي بين الأطراف المعنية .

وينبني هذا الإتجاه على إفتراض أن الأسلحة ليست هي السبب المباشر في وجود أوضاع التوتر والتأزم في العلاقات الدولية وإنما تجيء الخلافات السياسية والمذهبية والاقتصادية كأسباب مباشرة وراء هذا التوتر . وقد سبق لنا أيضاً أن عرضنا لوجهة النظر هذه في سياق مناقشتنا للنظريات التي تبحث في تفسير ظاهرة الصراع السلوي .

أما وجهة النظر الأخرى فهي تعتقد أن الاتفاق حول هذه المشكلة يخلق مجالاً حيوياً من مجالات التقارب والاتفاق الدولى ، مما يمكن أن يخدم كنقطة إنطلاق نحو اتفاقات أكبر وفي موضوعات أخرى (١٣) .

٢ - العوامل الاقتصادية :

يعتبر العامل الاقتصادى من بين العوامل التى قد تدفع في اتجاه نزع السلاح كما قد يكون في نفس الوقت من العوامل التى تعقد من إمكانية حل هذه المشكلة وذلك تبعاً للأثار وردود الفعل الاقتصادية التى يتركها نزع السلاح على اقتصاديات الدول المختلفة .

فهناك صناعات ضخمة تقوم على إنتاج الأسلحة وتوظف فيها استثمارات مالية هائلة ، ونزع السلاح يمكن أن يؤدي إلى كساد هذا القطاع الهام من قطاعات الإنتاج ، أو خلق مشكلة بطالة ، أو تفاقم مشا كل البطالة القائمة ، كما أنه يبرز المشكلة الخاصة بكيفية إعادة توظيف الاستثمارات المتمركزة في قطاع الإنتاج الحربى .

وأغلب الظن أن هذه المشكلات الاقتصادية ستدفع بجماعات الضغط المتمثلة في صناعات الأسلحة والصناعات الأخرى المرتبطة بها إلى معارضة الجهود الرامية إلى نزع السلاح .

وفي حالات أخرى يكون نزع السلاح عاملاً هاماً نحو تحرير الاقتصاد القومى من عبء اقتصادى هائل ، وهو عبء التسليح ، إذ يمكن توجيه مخصصات التسليح الضخمة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتبدو أهمية ذلك بشكل خاص في حالة الدول النامية .

في ضوء الحقائق السابقة ، يمكن القول بأنه إذا أمكن تدير حلول للمشكلات الاقتصادية التى تنتج عن نزع السلاح في الدول التى تشكل فيها صناعات الأسلحة قطاعاً ضخماً من قطاعات الإنتاج والدخلى القومى ، عندئذ يمكن النظر إلى هذا العامل الاقتصادى على أنه سيخدم في حل المشكلة أكثر مما يسهم في تعقيدها أو تعميمها (١٤) .

المبحث الثالث

نظريات نزع السلاح

هناك عدة نظريات رئيسية لتزع السلاح أبرزها نظرية التزع المنفرد للسلاح ، ونظرية التوازن ، ونظرية الحظر المحدود ، والنظرية التبريرية ، ولكل واحدة من هذه النظريات مفهومها الخاص من مشكلة نزع السلاح . ويوجه عام يتمثل الاختلاف بينها في الآتي (١٥) :

أولاً - نظرية التزع المنفرد للسلاح Theory of Unilateral Disarmament :- يدعو أصحاب هذه النظرية الغرب إلى نزع سلاحه حتى ولو لم يتجاوب الشيوعيون مع هذا الإجراء ويفعلوا نفس الشيء ، فبذلك وحده يمكن تقادي الأخطار الرهية التي ينطوى عليها سباق التسلح بين الكتلتين .

وفي الدفاع عن رأيهم ينهب أنصار التزع المنفرد للسلاح إلى التويه بالمخاطر التي تشتمل عليها فكرة الردع النووي التي هي بمثابة العمود الفقري للاستراتيجيتين الغربية والسوفيتية ، فيقولون أن الحرب النووية لم تعد احتمالاً مستحيلاً بالنظر إلى الأسباب العديدة التي قد تشعلها مثل : كثرة الحوادث ، وسوء التقدير ، والمهجوم غير المرخص من قبل سلطة رسمية ، وإنساع نطاق الإنتشار النووي ، مع احتمال تحول الحروب المحدودة إلى حروب عامة عن طريق التصعيد المحسوب أو غير المحسوب ، الخ .

ويضيفون أن الردع ربما قدر له النجاح والاستمرار فترة من الزمن ، ولكنه ذو طابع مؤقت ولا يمنع وقوع الحرب في أية لحظة ، والخطر الرهيب الذي يتهدد الجنس الإنساني بأكله في هذه المرة يكمن في احتمال فشل الردع المبني على استخدام الأسلحة النووية الاستراتيجية ذات القدرة التدميرية غير المحدودة والتي تكفي لأن تتسف هذا العالم تماماً مرات ومرات .

ومن ثم ، فإن الحل الوحيد في نظر دعاة نظرية التزع المنفرد للسلاح للحيلولة دون وقوع كارثة نووية مروعة ، هو تنفيذ نزع السلاح من جانب

واحد . وإزالة المخاوف والشكوك التي قد يثيرها هنا الإجراء ، فإنه يجب على الغرب أن يفتح حدوده لتفتيش غير المقيّد أمام الشيوعيين .

وفي الحقيقة أن دعاة الترع المفرد لا يعتقدون في إمكانية تحقيق الترع المتبادل للسلاح في وقت واحد وبالشروط التي تنص عليها في العادة اتفاقات الترع أو الرقابة الثنائية ، وحيثهم في ذلك أن الترع المتبادل قد يقترن بشكوك متبادلة مما يعرقل تنفيذه ، ولهذا فهم يصرون على المبادأة الفورية بترع السلاح على أساس مفرد على أمل أن يستجيب الطرف الآخر فيما بعد بإجراء مماثل ، وإن كانت هذه الاستجابة في رأيهم ليست شرطاً ضرورياً للمبادأة بالتنفيذ .

وعلى العموم يوجد إتفاق عام بين مجذبي هذه النظرية حول خطوطها العامة ، كما يدافعون عنها بنفس الحجج المنطقية ، وإن كانوا يختلفون فيما بينهم حول نطاق هذا الترع ، وحول طبيعة الإجراءات التي يتعين إلتهاجها وصولاً إلى هنا الهدف .

ولسنا بحاجة إلى التعليق من جانبنا على مدى واقعية مثل هذه التصورات في ظروف العلاقات الدولية المعاصرة .

ثانياً - نظرية التوازن Theory of Balanced Disarmament :-

تقوم هذه النظرية التي تعتمد في أساسها على فكرة التوازن والاستقرار على الفرضية القائلة بأن الحروب يمكن تجنبها إذا تسنى تحقيق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين ، ووضع كهذا يمكن التوصل إليه عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ في ظل رقابة عملية فعالة تحول دون إنتهاك الأطراف التي تشملها هذه الترتيبات لهذه القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها لئلا مشكلة التسليح .

ومن مزايا هذا التوازن في التسليح كما يقول أصحاب هذه النظرية ، أنه يساعد في تبديد مخاوف كل طرف من النوايا العدوانية أو الحطط المحجوبة

للطرف الآخر ، كما أن التكافؤ يعتبر عاملاً حيوياً في تقليل احتمالات الحرب وذلك لأنه يكون من المستبعد أن يعتمد طرف من الأطراف على إثارة حرب وهو يعلم أنه لا يمتلك فيها ميزة التفوق التي يمكن أن تحقق له بعض الأهداف التي يحددها لنفسه مقدماً .

إلا أن دعاة نظرية التوازن ينقسمون إلى فريقين : الفريق الأول ويجذب خلق هذا التوازن في جميع قطاعات التسليح النووي والتقليدي ولنا تعرف مدرستهم بإسم مدرسة التوازن الشامل . أما الفريق الآخر فيجذب هذا التوازن في قطاع الأسلحة النووية وحدها ، ولذا أطلق عليهم أصحاب مدرسة التوازن النووي . وفي الواقع أن مدرسة التوازن الشامل في التسليح تبني النظرية الوحيدة التي تهدف إلى القضاء التام على العنف الدولي ومنع استخدام القوة المسلحة في حل المنازعات الدولية وهو ما يضيف مصاعب عملية جمة على نظم التفيتش والرقابة الدولية اللازمة لتحقيق هذا الوضع .

أما مبنو نظرية التوازن في مستوى التسليح النووي فقط ، فإنهم يؤكفون على المشاكل والصعاب المعقدة التي تتضمنها نظم الرقابة والتفتيش على كل أنواع الأسلحة كما يقترح دعاة التوازن الشامل ، وكذلك يشيرون إلى عامل الخلفات الحادة بين الكتلتين الغربية والسوفيتية نتيجة تضارب معتقداتهما ومصالحهما ، وهم يعتقدون أن تلك الخلفات سوف تجد من وقت إلى آخر تعبيراً لها في استخدام القوة المسلحة فيما إذا أخفقت كافة وسائل التوفية السلمية ، ويقولون أنه ما لم نترك مكاناً لهذا الاحتمال ، فإن نظام الرقابة على نزع السلاح سوف ينهار برمه . وترتيباً على هذا التصور ترى النظرية أنه بتحقيق التوازن في قطاع الأسلحة النووية يمكن التحكم في أكبر مصادر الخطر في سباق التسليح الدولي ، مع عدم مصادرة احتمال وقوع الحرب المحدودة بالأدوات التقليدية .

ثالثاً - نظرية الخطر المحدود Theory of Limited Prevention :-

لا تعتمد نظرية الخطر المحدود أن الحروب ، حتى النووية منها ، يمكن تجنبها والقضاء عليها وأقصى ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد ، هو العمل

على عدم تحول الحرب المحدودة إلى حرب دمار شامل حتى وان استعملت فيها الأسلحة النووية .

ومن هنا المنطلق تركز نظرية الحظر المحدود إهتمامها على الكيفية التي يمكن بها تفادي النتائج أو المضاعفات التي لا يرغب فيها أطراف الحرب ، وهي المضاعفات التي تنجم عن وقوع حروب الانتحار المتبادل أو الحرب بطريق الخطأ . ولتحقيق ذلك ، تقترح النظرية على الجانبين الغربي والسوفيتي أن يتوقفا عن تطوير أسلحتهما النووية أبعد مما وصلت إليه ، وأن يمتنعا عن إنتاج كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى وفي مقدمتها أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية . كما تدعو إلى الحذر والريث في تفسير التحركات العسكرية لأحد الطرفين على أنها استعداد للهجوم ، أو الظن بأن إلقاء قنبلة نووية بطريق الخطأ أو بسنن ترخيص من القيادة المشوثة على أنه إعلان للحرب .

ولما كان إتساع نطاق الإنتشار النووي يرفع مسن إحتمال وقوع الحرب بطريق الخطأ ، مما قد يتسبب عنه إستخدام الكتلتين ببعضهما في حرب نووية شاملة ، فإن أصحاب هذه النظرية دأبوا منذ وقت بعيد على مطالبة القوتين العظيمين ببذل أقصى جهودهما لمكافحة الإنتشار النووي وتقييده . ولذلك يمكن القول بأن التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ يعتبر خطوة هامة على هذا الطريق وهو إلتصار للاتجاه الذي تبناه نظرية الحظر المحدود .

رابعا - النظرية التدريجية Theory of Gradual Disarmament :-

تقوم النظرية التدريجية في نزع السلاح على إفتراضات تناقض تماماً تلك التي إنبت عليها نظرية الترع المفرد ، فهي لا ترى ضرورة في هذا الترع المفرد كوسيلة للخروج من المأزق الحالي الذي وصلت إليه المشكلة . فالغرب - كما نقول النظرية - يمكن أن يتفاوض حول خفض السلاح دون أن يلجأ مقدماً إلى تدمير قوته العسكرية في مواجهة خصومه وفتح الطريق أمامهم للتوسع والسيطرة . فكل من الجانبين يمكن أن يشترك في تدابير تهدف إلى وقف سباق التسلح وتمهد الطريق أمام التدمير النهائي لكل الأسلحة ولكافة التنظيمات العسكرية المرتبطة بها .

وعملية تخفيض التسليح كما تقترحها النظرية التدريجية ، تجعل نزع السلاح على مرحلتين : نزع السلاح التقليدي ونزع السلاح النووي ، وتشتمل كل مرحلة على عدد من الخطوات مثل إغلاق القواعد العسكرية ، وتخفيض حجم الجيوش ، وتدمير بعض الأسلحة ، وإن كان ذلك يجري على فترات طويلة من الزمن .

ووفقاً لمبادئ النظرية التدريجية في نزع السلاح ، فإن الاكتمال على تنفيذ مرحلة يجب أن يكون مرتبطاً بمدى النجاح الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها حتى يمكن تفضي كافة المخاطر المحتملة عن طريق مجموعة من إجراءات التفيتش والضمانات الدولية .

وفي كل الظروف والأحوال يتم تخفيض التسليح والتفتيش على قدم المساواة من حيث المبدأ وبالتدرج . وتقول هذه النظرية أن الخطر الذي يكمن في الأسلحة النووية يجعل من الاتجاه نحو التخلص منها أمراً لا جدال فيه ، وإذ كان ذلك لن يتحقق عملياً إلا إذا سبقه نزع السلاح التقليدي .

المبحث الرابع

تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية

يرجع تاريخ مشكلة نزع السلاح في السياسة الدولية إلى أواخر القرن الماضي ، وعلى وجه التحديد منذ مؤتمر لاهاي الأول الذي انعقد في عام ١٨٩٩ قد صدرت عن المؤتمر توصية إجماعية تدعو الدول والحكومات إلى البحث في إمكانية عقد إتفاق لتخفيض قواتها البرية والبحرية ، وكذلك ضغط ميزانيات التسليح فيها ، غير أن هذه التوصية لم يتبعها إتخاذ أية إجراءات تنفيذية عملية .

ثم جاءت الحرب الأمريكية الأسبانية في أواخر القرن الماضي ، والحرب الروسية اليابانية ، وحرب البوير في جنوب أفريقيا في مطلع القرن الحالى ، لتدعم من النزعات والاتجاهات الرامية إلى نزع السلاح . كما نشأت بعض جماعات الضغط ولا سيما في الدول الأنجلو - ساكسونية ، وكان هدفها

المطالبة بترع السلاح لحل مشكلة الحرب في العلاقات الدولية ، وفي مؤتمر لاهاي الثاني الذي انعقد في عام ١٩٠٧ أعيدت مناقشة المشكلة بقليل من الاهتمام وجمعت بعد المؤتمر .

١ - مشكلة ترع السلاح في عهد عصبة الأمم

إذا تبينا جهود عصبة الأمم في مجال ترع السلاح فنسجد أن العصبة إحتمت بهذه المشكلة كجزء لا يتفصل عن جهودها العامة الهادفة نحو تدعيم السلم والأمن في العالم ، وعلى اعتبار أن سياق التسلح بين الدول هو من بين أهم عوامل التوتر والاحتكاك وأزمة عدم الثقة .

وقد جاءت أول إشارة بضرورة العمل الجدي على تنفيذ مقترحات نزع السلاح في النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي ولسون والتي طالب فيها بخفض التسلح إلى الحد الأدنى الضروري لحماية الأمن الداخلي لكل دولة . غير أنه بعد التعديلات التي أدخلها مؤتمر الصلح في فرساي على مقترحات نزع السلاح الأمريكية ، جاءت المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم لتقرر ما يلي : « تقرر الدول الأعضاء في عصبة الأمم أن حماية السلم الدولي تتطلب تخفيض التسلح القومي إلى أدنى مستوى يتفق واحتياجات الأمن القومي لهله الدول على أن يقرن خفض التسلح بإقامة ترتيبات جماعية تضمن تنفيذ هذه الإلتزامات والتعهدات الدولية » (١٦) .

وصياغة المادة الثامنة من ميثاق العصبة بهذا الشكل كانت تشتمل على بعض الثغرات التي أدت فيما بعد إلى فشل كل المحاولات التي بذلت آنذاك لحل مشكلة ترع السلاح ، ومن ذلك : -

- أ- أنها تبنت النظرية التي تقول بأن الأسلحة هي التي تسبب الحروب .
- ب- أنها حصرت خفض التسلح في الحدود التي تتفق مع مقتضيات الأمن القومي للدول في حين أن المقترحات الأمريكية دعت أصلاً إلى حصر هذا التخفيض في الحدود التي تتطلبها اعتبارات الأمن الداخلي وهناك فرق كبير بين الوضعيين .

ج - أن ترتيبات الأمن الجماعي التي نصت عليها هذه المادة كانت تتطلب الإبقاء على التسليح القومي للدول .

وهكنا نجد أن هذه الأمور كانت متناقضة في طبيعتها كما كانت تتصادم مع بعضها ، فإذا كانت الأسلحة هي التي تسبب الحروب ، فلماذا إذن الإبقاء عليها ؟ وإذا كان السلاح سينخفض إلى الحد الذي يتفق واحتياجات الأمن القومي ، فمن الذي يحدد هذه الاحتياجات سوى الدول القومية نفسها ؟ وإذا كانت ترتيبات الأمن الجماعي تتطلب الإبقاء على التسليح القومي لكل دولة حتى تكتمل فعالية نظام الأمن الجماعي ، فمتى وكيف يتم نزع السلاح إذن ؟

وعلى العموم فإنه يمكن تقسيم مجهودات عصبة الأمم في ميدان نزع السلاح إلى مرحلتين : -

أ - المرحلة الأولى :

وتشمل الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٢٦ وكانت هذه المرحلة بطبيعتها ليست أكثر من محاولة لارساء الأساس لعملية نزع السلاح ، أو بمعنى أصح ، البحث في كيفية الاستجابة لمطالب فرنسا وحلفائها في نواحي الأمن حيث كان ذلك يمثل بالنسبة إليهم مطلباً رئيسياً قبل الدخول في أية مفاوضات حول نزع السلاح .

وقد انتهت هذه المرحلة بعقد معاهدة لوكارنو في عام ١٩٢٥ والتي قيل أنها كانت تعجل بتنفيذ مقترحات نزع السلاح بالشكل الذي أوردته المادة الثامنة من ميثاق العصبة . ومعاهدة لوكارنو - كما سبق أن أشرنا في الفصل الخاص بالأمن الجماعي - كانت عبارة عن مجموعة ضمانات متبادلة للحدود الفرنسية الألمانية البلجيكية بواسطة كل من ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا . وبموجب هذه الضمانات كان من حق فرنسا وبلجيكا أن تحصلا على المعونة العسكرية من بريطانيا وإيطاليا فيما لو تعرضتا للعدوان الألماني ، وبالعكس فقد كان من حق ألمانيا أن تحصل على هذه المساعدة العسكرية فيما إذا تعرضت لعدوان فرنسي بلجيكي .

وتمثلت أهمية معاهدة لوكارنو بالشكل الذي تصوره الدول الكبرى في ذلك الوقت ، في أنها كانت تخلق استقراراً في مشكلة الأمن الأوروبي من خلال هذا الترتيب الأقليمي مما كان يساعد على حل مشكلة نزع السلاح، وقد بامت كل هذه التوقعات بالتشمل فيما بعد .

ب - المرحلة الثالثة :

وتمتد من عام ١٩٢٦ حتى عام ١٩٣٤ . وقد بدأت هذه المرحلة بإنشاء اللجنة التمهيدية لترع السلاح التابعة لعصبة الأمم . وفي فبراير ١٩٣٢ عقد أول مؤتمر لترع السلاح تحت إشراف العصبة ومثلت فيه إحدى وستون حكومة . وفي هذا المؤتمر ظهرت عدة خلافات بعضها فإ طابع فنى والبعض الآخر كان فإ طابع سياسي . وكان من ضمن نقاط الخلاف التي كشفت عنها المناقشات :

هل يكون خفض التسلح بطريق مباشر أي في الأسلحة والعنصر الإنساني ، أم عن طريق ضغط ميزانيات التسليح في الدول ؟

هل يعالج موضوع خفض التسلح في قطاع الأسلحة البرية والبحرية والجوية كل على حدة ، أم أن الموضوع يجب أن يعالج كوحدة متكاملة ؟

هل يجب أن تكون هناك إجراءات دولية للرقابة والتفتيش أم بترك التنفيذ لأمانة الدول وعلى مسئوليتها الخاصة ؟

وأخيراً ما هي الوسائل الفنية التي يمكن بواسطتها التمييز بين الأسلحة الدفاعية والأسلحة الهجومية ؟

وتبعاً لذلك تفاوتت اتجاهات الدول وردود فعلها من المشكلة برمتها :

فقرنا أصرت على أن نزع السلاح يصبح مستحيلاً بدون ضمانات أمن كافية تقدم للسلول .

أما أمريكا وبريطانيا فكانت وجهة نظرهما أن نزع السلاح سيؤدي حتماً وبالضرورة إلى تدعيم أمن الدول دون حاجة إلى تعقيد المشكلة بموضوع ضمانات أمن جديدة .

وكانت وجهة نظر ألمانيا وإيطاليا أن نزع السلاح وتخفيضه يجب أن يتم بطريقة لا يمكن معها للدولة أن تحرز تفوقاً في قواها على حساب غيرها .
وأما السوفييت فقد وافقوا على الترع الكامل للسلاح ودعوا إلى إيجاد نظم دولية لرقابة والتفتيش .

وقد بلت محاولات لكسر طوق الجمود في مفاوضات نزع السلاح ، وكان من ضمنها إقترح الرئيس الأمريكي هوفر بالتخلص نهائياً من بعض أنواع الأسلحة، وتخفيض الأسلحة الأخرى بنسبة الثلث . ولكن هذه المقترحات فشلت في تغيير الاتجاهات السائدة . وفي أكتوبر ١٩٣٣ انسحبت ألمانيا من عصبة الأمم . ثم اجتمع مؤتمر نزع السلاح للمرة الأخيرة في يونيو ١٩٣٤ ولم ينتهي إلى شيء ، وبذلك فشلت جهود عصبة الأمم في حل المشكلة بأي شكل من الأشكال .

٢ - مشكلة نزع السلاح في ظل الأمم المتحدة

إشتغل ميثاق الأمم المتحدة على بعض النصوص التي تشير إلى الحاجة لتنظيم استخدام الأسلحة بما يساعد على دعم وصيانة السلم الدولي وجاء ذلك في المادة السادسة والعشرين بوجه خاص . والحقيقة أن مشكلة نزع السلاح كانت قد اكتسبت أهمية خاصة نظراً للأضرار التدميرية الرهيبة التي خلفتها الحرب العالمية من جهة ، وبسبب إختراع أسلحة الدمار الشامل من جهة أخرى ، مما أكد على ضرورة التوصل إلى حلول عاجلة للمشكلة إذا ما أريد للعالم أن يتفادى كارثة الحرب النووية .

ويمكن تقسيم المحاولات التي جرت في ظل الأمم المتحدة لحل مشكلة نزع السلاح إلى المراحل التاريخية التالية : -

١ - المرحلة الأولى (١٩٤٦ - ١٩٤٩) :

وقد تركزت أساساً على البحث في مشكلة نزع الأسلحة النووية . ففى ٢١ يناير ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول توصية لها ودعت

فيها إلى إنشاء لجنة لطاقة اللرية (Atomic Energy Commission) وعهدت إلى مجلس الأمن بسلطة تشكيلها والإشراف عليها . وقد تكونت اللجنة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا في الحالات التي لا تكون فيها كندا عضواً في المجلس ، : تحللت منويات اللجنة في الآتي : -

أ - الرقابة على انسقة اللرية في الحدود الضرورية التي يقتضيها التأكد من أنها لن تستغل إلا للأغراض السلمية وحدها .

ب - العمل نحو الإلغاء الكامل للأسلحة اللرية وكل ما عداها من أسلحة الدمار الشامل .

ج - العمل على وضع ضمانات فعالة للتفتيش وغير ذلك من الاجرامات التي تحمي الدول ضد محاولات التهرب والغش أو التحايل التي قد تلجأ إليها بعض الدول .

وفي هذه المرحلة ظهر بعض الخلاف حول أيهما يجب أن يحظى بالأولوية في المباحثات : نزع السلاح اللري ، أم نزع السلاح التقليدي . فالولايات المتحدة دافعت عن أولوية الأسلحة اللرية في مباحثات نزع السلاح على أساس أن الاتحاق على نزع السلاح التقليدي لن يكون ممكناً بدون الاتحاق على نزع الأسلحة اللرية أولاً .

أما الاتحاد السوفيتي فقد دافع عن ضرورة بحث المشكلة كلها ، من أسلحة ذرية وتقليدية ، في نفس الوقت طالما أنهما يشكلان طرفي معادلة واحدة .

وبالتفعل فقد أنشئت لجنة للأسلحة التقليدية تماثل في تكوينها لجنة الأسلحة اللرية وكان ذلك في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ .

مقرحات بلورخ : -

في يونيو ١٩٤٦ تقلمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الطاقة اللرية التابعة للأمم المتحدة بمشروع بلورخ (نسبة إلى برنارد باروخ ممثلها الدائم في

الأمم المتحدة آنذاك (الذي قام على التحذير من الأخطار التدميرية القطيعة التي ستنتج عن استخدام الطاقة الذرية وتوجيهها في غير الأغراض السلمية على غرار ما كشفت عنه تجربة هيروشيفا ونجازاكي . وشفح ذلك بالدعوة إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية الذرية السلمية ، ويدخل ضمن المسؤوليات المنوطة بها حق الإنملاك والتشغيل والرقابة على كل الموارد والتسهيلات التكنولوجية التي يعتمد عليها إنتاج الطاقة الذرية ، وذلك بإستثناء الإشراف على مناجم اليورانيوم نفسها ، ولا يتم أي نشاط قومي أو خاص في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلا بتصريح خاص من هذه الهيئة الدولية التي طلب منها أيضاً الحيلولة بين الدول وبين إنتاج أسلحة ذرية في أي صورة من الصور(١٧) .

وتبدو الأهمية غير العادية لمقترحات باروخ في أنها قدمت في وقت تمتعت فيه الولايات المتحدة بإحتكار ملكية الأسلحة الذرية في المجتمع الدولي إذ لم يكن الاتحاد السوفيتي قد توصل إلى إنتاجها بعد . وعلى الرغم من أن مخزون أمريكا من هذه الأسلحة لم يكن كبيراً وقتها ، إلا أن مشروع باروخ إمتدح كثيراً وقيل أنه كان من أكثر العروض سخاء في تاريخ المفاوضات الدولية التي جرت حول مشكلة نزع السلاح .

وبالرغم من أن عرضاً كهذا كان من الممكن أن يفرى الاتحاد السوفيتي بقبوله والتحمس له ، إلا أن رد القبل السوفيتي جاء على صورة مخالفة تماماً لهذا التوقع ، ويعزو بعض المحللين الأسباب التي كنت وراء معارضته له في الآتي :-

١ - أن نقل حيازة المواد النووية من الدول إلى مثل هذه الهيئة الدولية التي اقترحها مشروع باروخ ، وتفويضها السلطة الكاملة في كل ما يختص بتشغيلها في حدود الأغراض السلمية وحدها ، لم يكن ليعنى أن الولايات المتحدة قد تنزلت عن خبرتها التكنولوجية في مجال إنتاج الأسلحة الذرية ، ومن ثم فإن تفوقها على الاتحاد السوفيتي في هذا الميدان كان سيستمر ، وهو ما لم يكن ليقبله السوفيت تحت أي تبرير .

٢ - أن مجتماً مطلقاً أمام العالم مثل روسيا السالينية لم يكن ليتجلبوب مطلقاً الدعوة إلى إقامة نظم لتفتيش الدول على المنشآت الذرية داخل أراضيها ،

ومثل هذه النظم لم تكن في تصوره سوى وسيلة تتجسس بها الدول الرأسمالية على أسرارها اللرية بكل ما يترتب على ذلك من إضرار بأمنه القومي .

٣ - أن الاتحاد السوفيتي كان مصمماً على إمتلاك أسلحة ذرية يواجه بها تهديد الغرب له من ناحية ، ولتكون أيضاً أدواته في تنفيذ إستراتيجيته العالمية الجديدة .

وبالفعل فقد عارض الاتحاد السوفيتي مشروع باروخ في صورته السابقة . وفي ١٩ يونيو ١٩٤٦ تقدم المنتوب السوفيتي اللئام في الأمم المتحدة أنثرب جروميكو بإقتراح مضاد يدعو إلى : -

- (أ) حظر إنتاج وإستخدام الأسلحة اللرية .
- (ب) تدمير المخزون القائم من الأسلحة اللرية في غضون ثلاثة شهور على الأكثر .
- (ج) إقامة لجنة دولية تتركز مهمتها في الإشراف على كل ما يخص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات العلمية .
- (د) إنشاء لجنة دولية أخرى تكون مسئولة عن مراقبة إستخدام الطاقة اللرية وحصر إستخدامها في نطاق الأغراض السلمية وحدها .

وفي الوقت نفسه هاجم جروميكو المحاولات الغربية لتخريب ميثاق الأمم المتحدة مشيراً بذلك إلى ما تضمنته مقترحات باروخ خاصة بعدم تمكين الدول الدائمة في مجلس الأمن من استخدام سلطة الفيتو لإلغاء العقوبات التي يمكن أن توقع عليها في حالة ثبوت انحرافها بإستخدام الطاقة اللرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية . وفي رأيه أن هذا الاقتراح كان يحرم الدول الدائمة من حقوق أساسية تقررت لها في الميثاق لتمكينها من تحمل مسئولياتها الخاصة إزاء قضية السلم والأمن اللولين ، وبالتالي فإن مصادرة هذا الحق اللثابت في إطار التبريرات سالفة الذكر لم يكن له أساس قانوني فضلاً عن أنه كان ضد مصلحة السلم اللولي نفسه(١٨) .

ومن جهة اخرى فقد اشار جروميكو الى التناقض بين الإبقاء على مبدأ السيادة الوطنية للدول وبين تخويل الوكالة الدولية المقترحة كل هذه السلطات الواسعة على أنشطة تجرى داخل حدود الدول وتتصل بتصميم أمنها ومصالحها القومية العليا . وقال ان الهدف الحقيقي من مشروع باروخ كان يتمثل في السعي إلى إنشاء ترست دولي يكون للاحتكارات الصناعية والمالية الأمريكية اليد الطولى في توجيهه طبقاً لما يحقّق مصالحها ، وأن المشروع كان يجعل من المجموعات الاحتكارية الأمريكية القوة المسيطرة على الصناعة النووية في العالم بأسره ، بل وتمكينها من الاستحواذ على مصادر المواد النووية الخام في مختلف مراكز إنتاجها . . الخ .

وقد بلغ النقد السوفيتي لمشروع باروخ ذروته عندما قال جروميكو أن الولايات المتحدة تريد أن تقنن حظراً على إنتاج الأسلحة اللرية ، وأن تلبس هذا الحظر ثوباً من الشرعية الدولية في الوقت الذي تخطط فيه لشن حرب عدوانية تستخدم فيها مخزونها من الأسلحة اللرية ، وبذلك تكون قد وضعت العالم من جديد أمام خطر حرب عالمية ثالثة .

وفي يونيو تقدم الاتحاد السوفيتي من جديد بمشروع للرقابة والتفتيش على المنشآت اللرية التي تعلن عنها الدول ، أما المنشآت السرية فلم يكن للمشروع أي دخل بها ، كما اقترح أن يتم التفتيش على أساس دوري ومن خلال مراكز محددة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية . ومرة أخرى أصر السوفيت على ضرورة البدء بتدمير الأسلحة اللرية الموجودة في حوزة الولايات المتحدة ، إلا أن الدول الغربية رفضت هذه المقترحات السوفيتية ، وقد بررت هذا الرفض بأن المشروع المقترح كان يوفر للاتحاد السوفيتي فرصة القيام سراً بإنتاج الوقود النووي المستخدم في صنع الأسلحة اللرية دون أن يستطيع المجتمع الدولي رصد تلك الانتهاكات والتصدي لها بالعقوبات الرادعة في الوقت المناسب .

وقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورة إنعقادها الثالثة في عام ١٩٤٨ ، وبأغلبية كبيرة ، وجهة النظر الغربية هذه ، وكان ذلك يعني من ناحية أخرى إسدال الستار على مشروع باروخ الذي فقد مغزاه تماماً بعد أن أفلح السوفيت في تفجير سلاحهم اللري الأول في سبتمبر عام ١٩٤٩ .

٢ - المرحلة الثانية (١٩٤٩ - ١٩٥٢) :

وفي إطار هذه المرحلة الثانية من مراحل تطور مشكلة نزع السلاح حدثت عدة تطورات أثرت على الجهود المبذولة لحل المشكلة ، وهذه التطورات هي :

(أ) إنتاج الاتحاد السوفيتي للسلاح النووي في عام ١٩٤٩ على نحو ما ذكرنا .

(ب) إنتصار الشيوعيين في الحرب الأهلية في الصين عام ١٩٤٩ ، (ج) نشوب الحرب الكورية في عام ١٩٥٠ .

وكانت دلالة الحدث الأول هي كسر الاحتكار اللري الأمريكي مما أضاف بعداً جديداً إلى مشكلة التسليح النووي وجعلها أكثر تعقيداً من ذي قبل .

أما الحدث الثاني فقد أدى إلى مقاطعة الاتحاد السوفيتي كل مباحثات نزع السلاح التي شارك فيها ممثلون عن الصين الوطنية مما أصاب هذه المباحثات بفرغ نتيجة غياب الاتحاد السوفيتي وهو القوة النووية الثانية في العالم وقتها عنها .

وأما التطور الثالث، والخاص بنشوب الحرب الكورية فتسلت دلالة في أن إحتمال استخدام الأسلحة اللرية في الحروب المحدودة أصبح ضعيفاً للغاية ، الأمر الذي أكد من جديد على أهمية الأسلحة التقليدية في مثل هذه النزاعات المسلحة (١٩) .

ومن هنا بدأ محور الاهتمام في مباحثات نزع السلاح يتقل من دائرة الأسلحة اللرية التي حظيت في المرحلة السابقة بنصيب الأسد ، إلى بحث كل جوانب التداخل والارتباط في نظم التسليح بشكله النووي والتقليدي . وكان ذلك يعني ببساطة التحول في اتجاه الموقف السوفيتي الذي قام على ضرورة معالجة مشكلة نزع السلاح ككل متكامل ، كما كان يعني التراجع عن الموقف الأمريكي الذي دافع عن أولوية الترع في قطاع الأسلحة اللرية . ونتيجة لذلك التحول إتخذت الأمم المتحدة قراراً في يناير ١٩٥٢ يقضى بإدماج لجنتي الأسلحة اللرية والأسلحة التقليدية في لجنة واحدة أطلق عليها لجنة نزع السلاح .

وأعطيت هذه اللجنة الجديدة سلطة مناقشة المشكلة وبحثها من جميع جوانبها وكانت تتكون هي الأخرى على نفس النمط الذي أتبع في تكوين اللجنتين السابقتين أي من الدول الأعضاء في مجلس الأمن وكتنا في الحالات التي لا تكون كتنا عضواً في مجلس الأمن .

وقد تبنت اللجنة إنجهاً عاماً من المشكلة مضمونه أن محاولة الترع الجزئي في قطاعات محدودة من الأسلحة ، لن يؤدي إلى نتيجة ملموسة لأن قطاعات التسليح كلها متناخلة ولا بد وأن يتناولها الترع كلها وفي نفس الوقت . ورغم ذلك فإن عمل اللجنة لم ينتهي إلى شيء .

٣ - المرحلة الثالثة (١٩٥٢ - ١٩٥٨) :

وقد شهدت هذه المرحلة هي الأخرى عدة تطورات أثرت في الاتجاهات الدولية من مشكلة نزع السلاح ومنها : -

(أ) أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي استطاعا أن تجريا بنجاح تجاربهما على إنتاج الأسلحة الهيدروجينية والنوية في عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ وفي عام ١٩٥٤ أعلنت أمريكا عن إنتاجها للأسلحة الذرية التكتيكية أو الأسلحة الذرية الصغيرة ذات القوة التيرانية الشديدة . وفي نفس الوقت كانت بريطانيا قد استطاعت هي الأخرى أن تنتج القنبلة الهيدروجينية وبذلك ارتفع عدد الدول المملوكة للأسلحة الذرية في المجتمع الدولي إلى ثلاث دول .

وقد ترنبت على هذا التطور عدة آثار فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ومن ذلك أن نطاق الإبتشار النووي كان آخذاً في الإبتساع ، الأمر الذي كان لابد وأن يعقد من إمكانية الإبتفاق على نزع الأسلحة النووية بعكس الحال فيما لو كان تملك هذه الأسلحة قد بقي محصوراً في نطاق ضيق . ومن ناحية ثانية فإن التنوع في إنتاج الأسلحة النووية ، وفي خصائصها التدميرية ، وفي المعدلات التي كان ينتج بها كل نوع منها ، كل ذلك كان من بين عوامل التعقيد الجليد في الموقف وبالأنحص من الناحية الفنية .

(ب) أما التطور الثاني فكان خاصاً بطبيعة التغيير الذي حدث في زعامة الاتحاد السوفيتي بعد موت ستالين في عام ١٩٥٣ ، وهو التغيير الذي كانت له أصله دولية واسعة ، والذي جدد الأمل في إمكانية الوصول إلى إتفاق دولي حول مشكلة نزع السلاح .

وكتعبير عن هذه الاتجاهات والتغييرات دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كسر الجمود في مباحثات نزع السلاح عن طريق إتباع أسلوب أكثر واقعية في مواجهة المشكلة ولهذا شكلت لجنة فرعية منبثقة عن لجنة نزع السلاح تتكون من خمس دول هي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا وكندا ، وطلب منها بحث المشكلة من جديد .

والسبب الذي دعا الجمعية العامة إلى قصر عضوية اللجنة على عدد محدود من الدول هو رغبته في إبعاد عملها عن المؤثرات الدعائية التي تحيط باللجان العامة أو بمؤتمرات نزع السلاح ، وقد طالب السوفيت منذ البداية بتوسيع عضوية هذه اللجنة القرعية ، أو على الأحرى بجعل عضويتها أكثر توازناً من الناحية السياسية بإشراك كل من الصين الشيوعية وتشيكوسلوفاكيا والمند ، وقد استمر إصرار الاتحاد السوفيتي على مطلبه هذا حتى تحقق جانب منه في عام ١٩٥٩ عندما أنشئت لجنة نزع السلاح الموسعة التي تكونت من عشر دول ، ثم بدأ يتنزل عن مطلبه الخاص بإشراك الصين الشيوعية في عضوية لجان نزع السلاح بسبب التدهور المستمر في العلاقات السوفيتية الصينية (٧٠) .

وقد أعقب إنشاء اللجنة الحماسية القرعية لترفع السلاح أن تقدم الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور بمشروعه المعروف بالكرة من أجل السلام (Atoms for Peace) والذي طرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي هذا المشروع دعا أيزنهاور إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تكون وظيفتها تنمية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، كما طلب من الدول الغربية نقل ثقل جانب من مخزونها من المواد الانشطارية إلى هذه الوكالة الدولية وذلك لتدعيم إمكانياتها ورفع فرص نجاحها . وقد أسفر المشروع الأمريكي فعلاً عن إنشاء وكالة الطاقة الذرية الدولية (IAEA) في فينسا

في عام ١٩٥٧ ، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة . وعلى الرغم من أن الاتحاد السوفيتي أيد الأغراض التي من أجلها أنشئت وكالة الطاقة الذرية الدولية ، إلا أنه لم يعتقد في وجود صلة بين برنامج عمل هذه الوكالة الدولية وبين مشكلات نزع السلاح .

وفي عام ١٩٥٥ أعلن الاتحاد السوفيتي عن سياسته الدولية الجديدة المبنية على الإقرار بمبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية والاجتماعية المختلفة . واقترن ذلك باظهار السوفيت رغبتهم في عمل تنازلات بشأن مشكلة نزع السلاح في مقابل الوصول إلى إتفاق دولي يضمن تجميد مستويات التسليح في الحدود التي كانت عليها في عام ١٩٥٤ . والحقيقة أن هدف الاتحاد السوفيتي من وراء ذلك كان منع إعادة تسليح ألمانيا بعد فشله في منع إنضمامها إلى حلف الاطلنطي .

ولأول مرة منذ تسع سنوات وهي تاريخ مباحثات نزع السلاح في ظل الأمم المتحدة ، يتفق الاتحاد السوفيتي مع الدول الغربية حول ضرورة إنشاء نظام دولي لرقابة والتفتيش سابق على تنفيذ ترتيبات نزع السلاح النووي . وربما كان السبب وراء هذا التحول هو تخوف الاتحاد السوفيتي شأنه في ذلك شأن الولايات المتحدة من خطر الهجوم المفاجيء بالأسلحة النووية ، وهي مخاوف بدأت تتزايد مع كل تطور جديد في إنتاج هذه الأسلحة ، ووسائل نقلها .

وجاء مؤتمر الأقطاب في جنيف في عام ١٩٥٥ ليعكس هذه الاتجاهات الأمريكية والسوفيتية ، وأهم الاقتراحات التي قدمت إلى هذا المؤتمر : -

١ - الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي أيزنهاور والمعروف بمشروع الأجواء المفتوحة (Open Skies) ، أو التفتيش الجوي المتبادل على كل المنشآت العسكرية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، مع تبادل المعلومات بين الدولتين حول مواقع هذه المنشآت وكل الحقائق المتعلقة بها . ولكن هذا الاقتراح رفض من جانب الاتحاد السوفيتي على أساس أنه كان يشجع التجسس دون أن يحل المشكلة .

٢ - الاقتراح الذي تقدم به رئيس الوزراء السوفيتي بولجانين والذي دعا إلى نظام للتفتيش يقوم به مراقبون أجانب على كل نقاط الاتصالات الاستراتيجية ذات الصلة المباشرة بالاعتماد للحرب ، وتكون مهمة هؤلاء المراقبين التبليغ عن أية تحركات عسكرية يكون هدفها القيام بهجوم مفاجيء . ولكن الولايات المتحدة رفضت الاقتراح على أساس أن طبيعته المحدودة تجعله عديم القيمة بالنسبة لحل المشكلة (٧١) .

وفي مارس عام ١٩٥٦ تقدم السفير السوفيتي لدى الأمم المتحدة أندريه جروميكو بمشروع يهدف إلى تحقيق فك الاشتباك في أوروبا ، وفيه دعا إلى إنشاء منطقة محلوذة التسليح في وسط أوروبا باعتبارها أخطر محاور المجابهة بين الكتلتين ، على أن يحظر فيها وبصورة نهائية كل أشكال التسليح الذري والنووي ، ثم تطور هذا الاقتراح وعرف فيما بعد بمشروع آدم راباكي وزير خارجية بولندا الذي تقدم به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٥٧ وقام على الدعوة إلى نزع الأسلحة النووية من منطقة وسط أوروبا أو بالتحديد من دولتي ألمانيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا في مقابل التمهيد بضمان أمن هذه الدول ضد مخاطر الحرب النووية ، وباعتبار أن ذلك كان يخلق منطقة سلام في هذه المنطقة الساخنة من نقط التوتر والاحتكاك بين الطرفين الغربي والسوفيتي .

إلا أن الولايات المتحدة لم تكن مقتنعة بالفائدة العملية التي ستحقق من تنفيذ تدابير فك الاشتباك بين الكتلتين في أوروبا . وكان الرأي الذي تبناه مجلس الأمن القومي الأمريكي وقتئذ أنه إذا حدث وقامت الولايات المتحدة بالانسحاب عسكرياً من منطقة أوروبا الغربية في مقابل انسحاب سوفيتي مماثل من دول أوروبا الشرقية ، فإن المضاعفات المترتبة على ذلك الانسحاب ستكون فسي النهاية ضد أمن الغرب وضد مصالحه الاستراتيجية الحيوية . وعلل المجلس إتجاهه هنا على أساس أنه إذا إنتهك الاتحاد السوفيتي ترتيبات فك الاشتباك أو الانسحاب وقرر العودة ثانية إلى مناطق نفوذه في أوروبا الشرقية بكل نقله العسكري في أبعاده النووية والتقليدية ، فسوف يكون من المتعذر على الولايات المتحدة في هذه الحالة ، لاعتبارات نفسية وسياسية ، أن تفصل نفس الشيء ،

وهو ما كان سينسب بالتالى في حدوث إختلال خطير في علاقات التوازن الاستراتيجي بين الطرفين ، الأمر الذي قد يفرى الاتحاد السوفيتي على أن يادىء بالحرب ضد أوروبا الغربية لكي يستغل تلك الميزة قبل أن يفقدھا .

وحتى لا تظهر الولايات المتحدة في صورة الرافض المستمر مع العجز عن تقديم بديل مناسب وواقعي للمقترحات السابقة، فقد تقدمت من خلال مندوبها في الجمعية العامة للأمم المتحدة كابوت لودج بإقتراح يدعو إلى دعم استقرار توازن الرعب النووي بين الكتلتين ، مع العمل في نفس الوقت ، من خلال ضمانات معينة ، على تقليل احتمالات استخدام الأسلحة النووية إلى أدنى درجة ممكنة ، واعتبرت ذلك بمثابة منطلق واقعي لبدء حوار مع الكتلة السوفيتية حول سبل خفض حدة التوتر في أوروبا .

غير أن هنا الاقتراح لم يلقى تجاوباً من الاتحاد السوفيتي الذي ظل يتقدم بالعديد من مقترحات فك الاشتباك الأخرى دون جلوى .

كذلك نجد أنه في عام ١٩٥٧ بدأت اللجنة الخماسية المنبثقة عن لجنة نزع السلاح تنشط في البحث عن حل للمشكلة . وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض حوالي سبعين جلسة في لندن ، وفيها حاول كل من الطرفين الغربي والسوفيتي إعادة صياغة مقترحاتهما وتحديد موافقهما من المشكلة بأسرها وذلك على أمل أن يؤدي ذلك بهما إلى عقد إتفاق دولي شامل في هذا الخصوص .

وقد تركزت مفاوضات نزع السلاح في هذه اللجنة حول خمسة أمور أساسية هي : -

- ١ - مستويات التسلح التقليدي .
- ٢ - التفتيش لمنع الهجوم المفاجيء .
- ٣ - الرقابة على إستخدامات الفضاء الخارجي .
- ٤ - منع الأسلحة النووية .
- ٥ - وقف التجارب النووية .

وعلى الرغم من أنه كانت توجد بعض مظاهر الاتفاق العام بين الطرفين حول عدد من هذه الموضوعات ، إلا أن إنتقال المفاوضات إلى بحث الجوانب الفنية المتخصصة لهذه المشكلات أظهر مجالاً واسعاً للاختلاف في الآراء وأدى في النهاية إلى تجميدها وفقدان الأمل في الوصول إلى أي إتفاق بشأنها .

ومن أمثلة ما أظهرته المفاوضات من اتجاهات أنه كان هناك إتفاق حول إتقراح إجراء تخفيض في حجم القوات المسلحة لكل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة إلى مليونين ونصف ، وإلى ثلاثة أرباع المليون لكل من فرنسا وبريطانيا . غير أن الولايات المتحدة عارضت في إجراء تخفيضات جديدة في حجم هذه القوات إلا بعد نهيئة أسامس يمكن التقدم منه لحل المشكلات السياسية المعلقة بين أطراف اتفاقات نزع السلاح .

وفي الجانب المتعلق بالتفتيش الجوي لمنع حدوث هجوم نووي تعقدت مواقف الأطراف بسبب رفضهم السماح بإجراء هذا التفتيش فوق منشآتهم العسكرية الاستراتيجية . وبخصوص حظر إجراء التجارب النووية اختلفت أيضاً إتجاهات الطرفين ، فبينما طالب الاتحاد السوفيتي بمنع كل التجارب النووية كإجراء أولى ، رفضت الولايات المتحدة فرض حظر على هذه التجارب ما لم يسبق ذلك لإيجاد نظام فعال للرقابة والتفتيش .

كذلك نلاحظ أنه في هذه الفترة تركزت المناقشات حول كيفية إعادة تشكيل اللجنة العامة لترع السلاح وبالشكل الذي يمكنها من استئنافها لمسئولياتها بدرجة أكبر من الفعالية . وقد إرتبط ذلك بنجاح السوفيت في إطلاق أول صواريخهم العابرة للقارات (سبوتنيك) في أكتوبر ١٩٥٧ ، وهو الحدث الذي أدى إلى تشدهم وجعلهم يصرون على ضرورة توسيع نطاق عضوية هذه اللجنة . وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة استنجابت لهذا المطلب السوفيتي وزادت عضوية اللجنة من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً إلا أن الاتحاد السوفيتي لم يعجبه التشكيل الجديد لهذه اللجنة ورفض أن يشارك في أعمالها .

وفي عام ١٩٥٨ ظهر تطوران جديداً رفعا من إحتمال الوصول إلى نتيجة ما في مشكلة نزع السلاح ، وكان التطور الأول خاصاً بإعلان السوفيت عن

إيقافهم لتجاربههم النووية وان كانوا قد احتفظوا لأنفسهم بحق استئنافها فيما إذا جدت ظروف تحتم عليهم ذلك . وقد أدى الضغط العالمي على الولايات المتحدة إلى أن تعلن هي الأخرى عن وقف تجاربها النووية . أما التطور الثاني فكان يتعلق بإنعقاد مؤتمر من العلماء والخبراء الذين يتعمون إلى عدد من الدول الغربية الكبرى في جنيف في صيف عام ١٩٥٨ للبحث في المشكلات الفنية التي تحيط بمحظر إجراء التجارب النووية في جميع صورها .

٤ - المرحلة الرابعة (١٩٥٨ - ١٩٦١) :

وتجيء المرحلة الرابعة من مراحل تطور مشكلة نزع السلاح مع إعلان الاتحاد السوفيتي إنهاء مقاطعته لأعمال لجنة نزع السلاح في أواخر عام ١٩٥٨ وذلك في أثر تشكيل لجتين جديدتين لتزع السلاح .

وكانت اللجنة الأولى تتكون من إثنين وثمانين دولة هي مجموع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية وقد أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة لتزع السلاح . وكان هذا التشكيل متفقاً مع إتجاه الاتحاد السوفيتي الذي إتبنى على المطالبة المستمرة بتوسيع إطار عضوية لجان نزع السلاح بدلاً من تركيزها في عدد محدود من الدول . وقد وجد هذا الاجراء تشجيعاً من دول كثيرة رأيت في إشراك كل أعضاء الأمم المتحدة في عضوية لجنة نزع السلاح ، فرصة لتكثيل الضغوط الدولية على الدول الكبرى وجعلها تعمل إلى إتفاق حول هذه المشكلة الخطيرة . على أن أسلوب هذه اللجنة كشف عن عجزها في الوصول إلى أية نتائج إيجابية (٢٢)

أما الجهد الآخر الذي إنتبق إلى الواقع في ذلك الوقت فهو المؤتمر الثلاثي (The Three Power Conference) الذي تكوّن من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا والذي إنعقد في أكتوبر ١٩٥٨ للبحث في مشكلة وقف إجراء التجارب النووية والإعداد لمشروع معاهدة لهدنة الغرض . وجاء إنعقاد هذا المؤتمر في أعقاب المؤتمر الآخر الذي كان قد شارك فيه بعض العلماء والخبراء الفنيين في جنيف (والذي أشرنا إليه) والذي أعلنوا فيه عن إمكان التوصل إلى نظام فعال للتفتيش والرقابة في مقدوره رصد أية

إنتهاكات لاتفاقات الحظر على إجراء التجارب النووية والكشف عنها من
التاحية الفنية .

والحقيقة أن الاهتمام بحظر إجراء التجارب النووية جاء كرد فعل لتزايد
قلق الرأى العام العالمي حول الأضرار التي تؤدي إليها التفجيرات النووية بخاصة
في ميدان الطوث بالإشعاع والغبار اللري . كما وأنه في ذلك الوقت بدأت الدول
الرية تشعر بضرورة الإبقاء على إحتكارها لهذه الأسلحة ، والحد من إنتشارها
لى الدول الأخرى ، وكان فرض حظر على إجراء التجارب النووية هو الاجراء
المعمل الذي يضمن منع هذا الإنتشار .

ويمكن القول بأن هذا الاهتمام بحظر إجراء التجارب النووية أخذ يتحول
بالمشكلة من المهدف الأصل وهو نزع السلاح النووي والتقليدي ، إلى محاولة
منع إنتشار الأسلحة النووية ، أى تجميد الوضع كله في الاطار القائم واعتبار
ذلك أفضل ما يمكن تحقيقه في هذه الظروف .

وبشكل عام ، فإن المشكلات التي كانت تقف دائماً حجرة عثرة في طريق
الاتفاق بين الدول النووية حول حظر إجراء تجاربها النووية كانت تتلخص
في الآتي : -

١ - إصرار بريطانيا والولايات المتحدة على عدم البدء بتجريم إجراء
هذه التجارب ما لم يكن قد تم التوصل إلى إقامة نظام فعال للتفتيش والرقابة .

٢ - عدم الإتفاق على عدد مراكز المراقبة التي كان سيعهد إليها بالإشراف
على تنفيذ اتفاقات الحظر ، فبينما رأت بريطانيا والولايات المتحدة أن الحد الأدنى
للمراكز التي ستقام في الأراضي السوفيتية يجب ألا يقل عن خمسة وعشرين
مركزاً ، عارض الاتحاد السوفيتي وطالب ألا يزيد اخذ الأقصى عن خمسة عشر .

٣ - عدم الاتفاق حول عدد مرات التفتيش ، فبينما رأى الاتحاد
السوفيتي قصرها على ثلاث مرات فقط سنوياً ، طالبت بريطانيا والولايات
المتحدة بالأ يقل العدد عن إثني عشر مرة .

٤ - عدم الاتفاق حول الكيفية التي يجب أن تشكل بها لجنة الرقابة على اتفاقات الحظر ، وهل يكون التشكيل قائماً على أساس التمثيل المتكافئ للطرفين الغربي والسوفيتي ، أم أن التشكيل يجب أن يقوم على التمثيل المتساوي لكل الدول النووية بعض النظر عن اتجاهاتها السياسية أو المذهبية .

٥ - عدم الاتفاق حول إختيار الرئيس التنفيذي للجنة الرقابة المقترحة ، فينما طالب الاتحاد السوفيتي بأن تكون رئاسة اللجنة ممثلة في مجلس ثلاثي (Tripartite Council) ويكون لكل عضو فيه حق الاعتراض والفييتو ، عارضت الدول الغربية ورأت أن رئاسة اللجنة يجب أن تكون مركزة فسي شخص واحد (٢٣) .

على أن هذه الخلافات لم تمنع الاتحاد السوفيتي والدول الغربية من الوصول إلى إتفاق في عام ١٩٥٩ بشأن إنشاء لجنة جديدة لترع السلاح تتكون من عشرة أعضاء وتنحصر مسؤوليتها في البحث عن أسس عامة للإتفاق حول الترع العام والشامل للأسلحة ، وكان معنى إنشاء هذه اللجنة الاعتراف من جانب الدول الكبرى بأن لجنة الاثنين وثمانين لترع السلاح كانت غير فعالة بحكم تكوينها الواسع في مواجهة مشكلة حادة وحساسة كشكلة نزع السلاح ، كما كان إنشاء اللجنة الجديدة ، دليلاً على أن اللجنة الأولى لم تحقق المزايبا الدعائية التي توقعها الدول الكبرى من ورائها .

وقد أتبع في تشكيل لجنة نزع السلاح الجديدة والمكونة من عشرة أعضاء مبدأ التمثيل المتكافئ للطرفين الغربي والسوفيتي (عما كان يعني إنتصاراً لوجهة النظر السوفيتية) ، وترتب على ذلك أن مثلت الكتلة السوفيتية بخمس دول هي الاتحاد السوفيتي وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا على حين مثلت الكتلة الغربية بكل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وكندا . وقد إتفق على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف . وكانت نقطة البدء في أعمال اللجنة المقترحات التي سبق أن تقدم بها نيكيثا خروشوف رئيس الوزراء السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالترع العام والشامل للأسلحة .

واشتملت المقترحات الغربية التي قدمت إلى اللجنة منذ بدأت مداولاتها في مارس ١٩٦٠ على عدد من النقاط الأساسية منها : - الدعوة إلى فرض رقابة على إنتاج الأسلحة النووية ، وحظر إنتاج المواد الإشطارية المستخدمة في إنتاج هذه الأسلحة ، وحظر إجراء التجارب النووية ، وحظر نقل الأسلحة النووية من الدول النووية إلى الدول غير النووية ، والرقابة على إستخدامات الفضاء الخارجي ، وكذلك الدعوة إلى التدمير الكامل والنهائي للصواريخ العابرة للقارات ، على أن يعقب ذلك كله التخلص النهائي من الأسلحة النووية فيما إذا أمكن إيجاد نظام دولي فعال للرقابة والتفتيش .

أما المقترحات السوفيتية فقد تضمنت هي الأخرى عدداً من الآراء والأفكار مثل : الدعوة إلى عقد ميثاق عدم إعتداء بين حلفي الأطنطي ووارسو ، والتخل الطلي الشامل عن إنتاج وتملك الأسلحة النووية وتجميد ميزانيات التسليح ، وإسحاب القوات العسكرية من جميع القواعد الأجنبية ، وإيقاف الحروب اللطاية المتبادلة بين الكتلتين ، وإنشاء مناطق متروحة السلاح النووي في وسط أوروبا ، وأفريقيا ، والشرق الأقصى ، وفي منطقة الباسفيكي ، وإقامة مراكز للمراقبة الأرضية للتبليغ عن التحركات العسكرية وذلك كضمان لمنع حدوث هجوم مفاجيء مسن قبل أحد الأطراف اللطاعة في هذه التمهلات الدولية .

وقد علق الطرفان الغربي والسوفيتي أهمية خاصة على الدور الذي يمكن أن تؤديه قوة بوليسية دولية تابعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن في عالم متروخ السلاح أو بالأحرى في عالم يتجه نحو ترخ سلاحه .

ولكن ثمة أحداث على جانب كبير من اللطورة ظهرت في ذلك الوقت وأدت إلى تعقيد مباحثات ترخ السلاح منها : إسقاط طائرات التجسس الامريكية من طراز يو-٢ فوق الأراضي السوفيتية مما ترتب عليه نصف مؤتمر الأقطاب الذي عقد في باريس في مايو ١٩٦٠ ، وفتح مجال جديد لحمولات الهجوم الدعائي المتبادل بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، كما أن هذه اللطادة بالذات خلقت جوّاً من التوتر وعدم الثقة في النوابا الأمريكية .

فإذا أضفنا إلى ذلك تأزم العلاقات الغربية السوفيتية حول عدد من المشكلات الدولية مثل كوبا وبرلين وغيرهما ، لا تضح عمق الصجوة التي كانت تفصل بين مواقف الطرفين والتي جعلت من التوصل إلى إتفاق دولي حـول نزع السلاح أمراً بعيد الاحتمال . وكان من دلائل ذلك أن أقدم الاتحاد السوفيتي على إجراء بعض التجبيرات النووية في أكتوبر ١٩٦١ وذلك منذ أن كان قد أعلن عن وقفها في عام ١٩٥٨ . وكان التجبير الجديد (قوة ٥٠ ميجاتون) هو أقوى تجبير نووي سوفيتي حتى ذلك الوقت ، وتبع ذلك إعلان الولايات المتحدة عن إستئناف تجاربها النووية هي الأخرى (٢٤) .

٥ - المرحلة الخامسة (١٩٦١ - ١٩٦٨) :-

وتبدأ هذه المرحلة منذ أواخر ١٩٦١ تقريباً وبالتحديد في أعقاب التوترات الخطيرة التي خلقتها أزمة برلين والتي شكلت تهديداً كبيراً للسلم الدولي .

ففي ذلك الوقت بدأت دول كثيرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الضغط على الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لكي يتأنفا مباحثاتهما الخاصة بترع السلاح . وقد استجابت الدولتان لهذا الضغط وبدأتا سلسلة من المباحثات الثنائية التي إنتهت بالوصول إلى ما أسى به بالتصريح المشترك حول المبادئ العامة لمفاوضات نزع السلاح ، أو ما أصبح يعرف بإتفاق ماكلوي - زورين *McCloy - Zorin Agreement* نسبة إلى رئيسي الوفديسن الأمريكي والسوفيتي في تلك المباحثات .

وكانت المبادئ العامة التي تضمنها هذا التصريح المشترك تركيزاً للمجالات التي أمكن التوصل فيها إلى إتفاق جوهرى بين الطرفين في مشكلة نزع السلاح ، ومن هذه المجالات :-

(أ) الإتفاق حول الترع المتوازن والتدريجي للسلاح .

(ب) الإتفاق حول إقامة نظم وترتيبات للتسوية السلمية .

(ج) الاتفاق حول ضرورة المحافظة على السلم الدولي من خلال قوة
بوليسية تابعة للأمم المتحدة .

(د) الاتفاق حول ممارسة سلطة الرقابة والتفتيش بواسطة الأجهزة التقنية
المختصة بعيداً عن إستخدام القيتو .

(هـ) الاتفاق حول إقامة منظمة دولية للرقابة على نزع السلاح .

وأغلب إصدار هذا التصريح الأمريكي السوفيتي أن أكلمت الجمعية العامة
للأمم المتحدة في دورتها السادسة عشرة في أواخر عام ١٩٦١ على إنشاء لجنة
جديدة موسعة لترع السلاح ضمت إلى عضويتها بعض الدول من مجموعة
علم التحيار وذلك بسبب ما أظهرته هذه الدول من إهتمام متزايد بمشكلات
نزع السلاح وأيضاً بسبب تضخم وزنها الأدي ولزيادة تأثيرها
في عملية التصويت داخل المنظمة العالمية . وعلى ذلك أصبحت اللجنة تضم
ثمان عشرة دولة وأطلق عليها لجنة الثمانية عشر لترع السلاح (ENDC) ،
وكانت الدول الجديدة التي ضمت إلى عضوية اللجنة هي : البرازيل وبورما
والجمهورية العربية المتحدة وأثيوبيا والمند والمكسيك ونيجيريا والسويد ،
وكان إتفاق ماكلوي زورين بمثابة نقطة البداية في بحث اللجنة عن حل عام
لمشكلة نزع السلاح .

وما يجدر ذكره أن فرنسا رفضت للمشاركة في أعمال لجنة الثمانية عشر
لترع السلاح بدعوى أن أي مفاوضات جدية ومستولة لحل المشكلة كان يجب
أن تتركز في إطار الدول النووية الأربع في هذا الوقت وهي الولايات المتحدة
والاتحاد السوفيتي وبريطانيا—ا وفرنسا ، وهذه المقاطعة الفرنسية أضحت
إلى حد ما من فاعلية اللجنة .

ومع بداية عام ١٩٦٢ جرت مباحثات ثلاثية بين كل من الاتحاد السوفيتي
والولايات المتحدة وبريطانيا—ا لإستطلاع إمكانية التوصل إلى إتفاق يحظر
إجراء التجارب النووية ، وكانت هذه المباحثات تجري جنباً إلى جنب مع
مباحثات لجنة الثمانية عشر في جنيف .

وفي نفس الوقت تقدمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بمشروعي إتفاقيين منفصلين إلى لجنة نزع السلاح يجتيف ويتعلقان بالترع العام والشامل للأسلحة . وكان هناك إتفاق ملحوظ في كثير من النقاط بين الجانبين ، ومن ضمن نقاط الإتفاق بينهما : - (أ) الدعوة إلى نزع الأسلحة النووية والتقليدية نزعاً كاملاً على ثلاثة مراحل زمنية متتابعة ، (ب) الدعوة إلى إنشاء جهاز دول للرقابة لوضع إتفاقيات نزع السلاح موضع التنفيذ ، (ج) الدعوة إلى إنشاء قوة دولية فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين (٢٥) .

وقد اختلف الجانبان حول بعض النقاط الأخرى المتعلقة بعنصر التوقيت أو المدى الزمني الذي يجب أن يستغرقه التنفيذ في كل مرحلة من مراحل نزع السلاح وكذلك فيما يتعلق بطبقة إجراءات الرقابة والتفتيش وأسلوب إقامة القوة الدولية المقترحة .

وربما كان الجديدي في المشروعين الأمريكي والسوفيتي هو تبنيهما فكرة إيجاد جهاز دول للرقابة يدخل في سلطته حق الوصول - بلا أية قيود وبلا استعمال لحق القيتو - إلى أية منطقة ذات أهمية لأغراض التحقق والرقابة .

كان هذا عن المباحثات التي جرت حول مشكلة نزع السلاح بشكلها العام أما للمباحثات الثلاثية التي أشرفنا إليها والخاصة بحظر إجراء التجارب النووية ، فقد استطاعت أن تبرز تقدماً كبيراً في منتصف عام ١٩٦٣ وأدت في النهاية إلى التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية في أغسطس ١٩٦٣ .

معاهدة الحظر الجزئي :

جاء في ديباجة هذه المعاهدة أن حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، وهي الأطراف المتعاقلة ، تعلن أن هدفها الرئيسي هو الإتفاق على نزع السلاح نزعاً عاماً وشاملاً بأسرع ما يمكن وتحت رقابة دولية دقيقة تطبيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، إتفاقاً يضع حداً لسباق التسلح ويقضي

على العوامل الدافعة إلى إنتاج وتجريب جميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، والمضي من ذلك قداماً نحو وقف تجارب الأسلحة النووية بصفة دائمة . وهي إذ تعبر عن تصميمها على الاستمرار في المفاوضات لبلوغ هذا الهدف المنشود ، لتعلن أنها اتفقت على الآتي : -

١ - المادة الأولى : يتعهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بأن يتمتع حسن القيام بأية تجارب لتفجير الأسلحة النووية في الجو ، وفيما وراء حدود الجو ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار ، أو في أي مكان آخر تحت سيادته أو تحت إشرافه إذا أدى مثل هذا التفجير إلى تسرب إشعاعات خارج الحدود الإقليمية للدول التي تخضع لسلطانها أو لرقابتها عند إجراء التفجير .

وتعني هذه المادة إلى القول بأن هذا التعهد لا يمس الرغبة في الاتحاق على معاهدة تحظر جميع أنواع التجارب النووية بصفة دائمة طبقاً لما عبرت عنه الدول المتعاقلة في دياجة هذه المعاهدة .

٢ - المادة الثانية ، ونصت على أنه يحق لأي طرف من أطراف هذه المعاهدة أن يقترح إدخال تعديلات عليها ، ويقدم التعليل المقترح إلى الحكومات المودع لديها ، وهذه تتولى إبلاغه إلى جميع أطراف المعاهدة ، وتقوم الحكومات المودع لديها بدعوة جميع أطراف المعاهدة إلى عقد مؤتمر لتنظر في التعديل المقترح إذا طلب ذلك تلك عدد الأطراف الموقعة على المعاهدة أو أكثر . وللموافقة على إدخال أي تعديل ، يتعين الحصول على موافقة غالبية أطراف المعاهدة بما في ذلك جميع الأطراف الأصلية . وقد حددت المادة الثالثة للدول المودع لديها بأنها الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي .

٣ - المادة الرابعة وقد نصت على أن ليس لهذه المعاهدة أجل محدد ، كما ذكرت أنه يحق لأي طرف من أطرافها الإنسحاب منها إذا ما تبين له أن أحدًا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة جلت وأصبحت تعرض مصالحه العليا للخطر . وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يخطر الأطراف الأخرى بقراره قبل إنسحابه بثلاثة شهور على الأقل .

وبما تجدر الإشارة إليه أن فرنسا والصين الشيوعية إمتتا عن التوقيع على معاهدة موسكو للحظر الجزئي وعارضتا في مبدأ الإنضمام إليها .

فبالنسبة لفرنسا ، فإن السبب المباشر وراء إمتناعها كان يرجع إلى إشغالها في ذلك الوقت ببناء قوتها النووية المستقلة ، وهو ما كان يتطلب بطبيعة الحال إجراء المزيد من التجارب النووية . وقد شكك ديجول في قيمة المعاهدة عندما وصفها بأنها كانت محدودة الأهمية من الناحية العملية .

أما الصين الشيوعية التي كانت بصدد إجراء أول تفجيراتها النووية عندما وقعت هذه المعاهدة ، فإنها حاجتها بعنف ووصفتها بأنها كانت خديعة كبرى لشعوب العالم ، وأنه لم يكن لها من هدف سوى الإبقاء على الاحتكار النووي للدول الكبرى الثلاث الناحية إليها .

وإلى جانب معاهدة الحظر الجزئي على إجراء التجارب النووية ، فقد شهدت هذه المرحلة التوقيع على عدة معاهدات هامة من أبرزها معاهدة القضاء الخارجي ، ومعاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية ، ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية .

أولاً - معاهدة القضاء الخارجي :

في عام ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة القضاء الخارجي التي دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي اعتباراً من يناير عام ١٩٦٧ ، ومن أهم الأحكام التي إشتملت عليها المعاهدة : -

١ - لا يخضع القضاء الخارجي لتملك القومي بإدعاء السيادة عن طريق الانتزاع أو الاستيلاء أو بأية وسائل أخرى . وتكون ممارسة الدول الأطراف في المعاهدة لنشاطها في إكتشاف وإستخدام القضاء الخارجي ، وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبما يعمل على صيانة السلم الدولي وتعزيز أواصر التعاون والتضام بين مختلف الدول .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالألا تضع في ملكر حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة اللعار شامل ، أو تضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجى بأبة صورة . كما تحظر المعاهدة على هذه الدول إقامة قواعد عسكرية أو منشآت أو استحكامات أو تجربة أي نوع من الأسلحة أو إجراء مناورات عسكرية فوق الأجرام السماوية . وعلى الجانب الآخر ، فإن المعاهدة لم تحرم استعمال الأجهزة أو المعدات اللازمة للاكتشاف السلمى للفضاء .

٣ - تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة المسئولية الدولية عن نشاطها القومي في الفضاء الخارجى ، سواء تم هذا النشاط عن طريق هيئات حكومية أو غير حكومية . على أن نشاط الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجى ، يقتضى الترخيص به والإشراف المتواصل عليه من قبل الدولة المعنية والتي تكون طرفاً في المعاهدة . وعندما يجرى النشاط في الفضاء الخارجى عن طريق منظمة دولية ، فإن المسئولية عن هذا النشاط تتحملها كل من المنظمة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة والمشاركة في المنظمة .

٤ - تدير الدول الأطراف في المعاهدة ، عند إكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، على هدى مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة ، ومع الرعاية الواجبة لما لهذه الدول جميعها من مصالح متماثلة . وإذا كان هناك ما يدعو لإحدى الدول الأطراف في المعاهدة إلى الإعتقاد بأن نشاطاً أو تجربة من تخطيطها أو مسن تخطيط مواطنيها تجرئها في الفضاء الخارجى ، سوف يترتب عليها تعارض يضر ضرراً بالغاً بنشاط دولة أخرى طرف في المعاهدة تمارسه في سبيل الإكتشاف أو الاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ، فإنها تقوم قبل المضى في أي نشاط أو تجربة من هذا القبيل بإجراء المشاورات الدولية المناسبة في هذا الصدد .

٥ - توافق الدول الأطراف في المعاهدة والتي تمارس نشاطاً في الفضاء الخارجى على إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة وكذلك الهيئات العملية الدولية بطبيعة هذا النشاط وإجراءاته ومواقفه ونتائجه ، وعلى السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقوم بإذاعة تلك البيانات على أوسع نطاق وبصورة فعالة ، بإعتبار

أن ذلك يشكل إجراماً ضرورياً نحو دعم أوامر التعاون الدولي في موضوع استخدامات القضاء الخارجي .

٦ - تكون جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مباحة لمثل الدول الأطراف في المعاهدة على أساس المعاملة بالمثل ، على أن تتخذ أبعد حدود الاحتياطات ضماناً للسلامة واجتناباً لحدوث تعارض مع العمليات العادية التجارية في مكان الاستعدادات النووي زيارته .

ثانياً - معاهدة مكسيكو لتحريم التجارب النووية : -

في ١٤ فبراير ١٩٦٧ تم التوقيع في مدينة مكسيكو على المعاهدة الخاصة بتحريم إنتاج وتخزين الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والتي بموجبها أصبحت هذه المنطقة محايدة نووياً .

وقد استغرقت جهود أمريكا اللاتينية في سبيل إعداد هذه المعاهدة حوالي أربعة أعوام وكانت نقطة البداية تمثل في التصريح المشترك الذي أصدرته خمس من دول أمريكا اللاتينية وعبرت فيه عن رغبتها في تجريد هذه المنطقة من الأسلحة النووية كإسهام من جانب المنطقة في مكافحة أخطار الانتشار النووي وعلى اعتبار أن هذا الإجراء يمكن أن يكون المقدمة نحو تنفيذ تدابير مماثلة في مناطق أخرى من العالم . وقد أعلنت الدول الخمس المذكورة وهي المكسيك وبوليفيا والبرازيل وشيلي واكوادور عن استعداد حكوماتها للتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف يتعهدون بمقتضاها بالامتناع عن صنع أو تخزين الأسلحة النووية أو أجهزة إطلاقها أو القيام بأي تجارب عليها .

وفي عام ١٩٦٣ أدرج موضوع تحييد أمريكا اللاتينية نووياً في جدول الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد أن بحثته الجمعية العامة من خلال لجنتها الأولى أصدرت قرارها الذي لم تكفى فيه بضرورة تجنيب دول أمريكا اللاتينية التهديدات الناتجة عن إمتداد خطر الانتشار النووي

إليها ، بل رسمت الاتجاه العام الذي يمكن إنتهاجه للانتقال بالفكرة إلى مرحلة التطبيق العملي الفعال . وقد أعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية نفسها بالمبادأة في إجراء الدراسات المناسبة في هذا الشأن وذلك في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالوسائل التي تراها مناسبة .

كما دعت الجمعية العامة جميع الدول وبصفة خاصة الدول النووية . لتقديم تعاونها الكامل لتحقيق الأهداف السلبية التي يتوخاها القرار الخاص بإعلان أمريكا اللاتينية مطقة خالية من الأسلحة النووية . أما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة من الناحية العملية ، فقد حصره قرار الجمعية العامة في مطالبة السكرتير العام للمنظمة العالمية بأن يقدم للدول أمريكا اللاتينية ، بناء على طلبها ، التسهيلات الفنية التي يقتضيها تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار . وبعد مشاورات مكثفة شملت كل دول أمريكا اللاتينية أمكن التوصل في نهاية الأمر إلى مشروع المعاهدة التي ووفق عليها بالإجماع .

وتتكون المعاهدة من ديباجة وواحد وثلاثين مادة ، وصادة إنتقالية ، وبروتوكولين إضافيين ، وتتضمن المعاهدة الكثير من المبادئ والقواعد والاجراءات التي تشكل نظام تحييد أمريكا اللاتينية نووياً وكيفية وضعه موضع التنفيذ .

ومن أهم الأمور التي تناولتها المعاهدة ، وضع حد فاصل بين دائرة النشاط النووي الواجب تحريمه وبين الذي يبقى مسموحاً به ، وقد نظمت المعاهدة هذا الموضوع على النحو التالي : -

(أ) أكدت المعاهدة في المادة السابعة عشرة ، الحرية المعترف بها للدول في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبوجه خاص في الأغراض المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي .

(ب) تحرم المعاهدة على الأطراف المتعاقدة إجراء تجارب أو استخدام أو وضع أو إنتاج أو التملك بأي وسيلة كانت ، أي سلاح نووى سواء كان

ذلك لحسابهم الخاص ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لحساب آخرين أو بأي شكل آخر . كما حظر على هذه الأطراف تلقي أو تخزين أو صنع أو حيازة السلاح النووي بأي شكل من الأشكال ، أما بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير بالنيابة عنها .

ولم تكفي المعاهدة بتقرير مبادئ ووضع قواعد تحكم سلوك الدول الأطراف في المعاهدة بل عيّنت بإنشاء جهاز خاص لضمان إحترام الإلتزامات المرتبطة بالمعاهدة ، وقد أطلق على هذا الجهاز « الوكالة الخاصة بتحرير الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية » ، وتتولى الوكالة أساساً إجراء مشاورات دورية أو إستثنائية بين أعضائها حول الأمور التي تتعلق بأهداف المعاهدة والاجراءات المنصوص عليها كما تتولى الإشراف على تنفيذ الإلتزامات المقررة بمقتضى المعاهدة.

ومن ناحية أخرى فقد وضعت المواد من ١٣ إلى ١٨ الخطوط الأساسية لنظام الرقابة ونظام الضمانات والتفتيش المعمول به والذي تقوم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور هام . ويتضمن نظام الرقابة في المعاهدة علاوة على ذلك واجب تقديم تقارير دورية وخاصة ، وجواز إجراء التفتيش في أحوال خاصة ، عن طريق مجلس وكالة المعاهدة وفقاً للإجراءات التي يضعها المؤتمر العام للوكالة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وأخيراً فإن البروتوكول الإضافي الثاني قد حمل الدول النووية التي توقع وتصدق عليه ثلاثة إلتزامات رئيسية هي :

١ - وجوب إحترام التوحيد النووي لأمريكا اللاتينية إحتراماً كاملاً سواء بالنسبة لأهدافه أو أحكامه الصريحة .

٢ - تتعهد الدول النووية بعدم القيام بأي شكل كان ، بأعمال في الأقاليم الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للمعاهدة ، وتكون مخالفة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى من المعاهدة .

٣ - تتعهد الدول التي تقبل البروتوكول علاوة على ذلك ، بعدم استخلام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة .

ثالثاً - معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية : -

كانت المشكلة الملحة التي واجهها المجتمع الدولي منذ أواخر الخمسينات ، هي كيفية التصدي لأخطار الإنتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة ما دام أن الترع الكامل للأسلحة النووية لم يكن ممكناً كما برهنت على ذلك تجربة مباحثات نزع السلاح المضنية بين الطرفين السوفيتي والأمريكي . فمثل هذا الحظر أو التقييد كان يساعد كساً قليل ، على تفتيق لإحتمالات وقوع الحرب النووية كما كان يضاعف من الأمل في إمكانية حل مشكلة التسلح النووي حلاً جلياً فيما بعد .

وقد استغرقت مباحثات حظر إنتشار الأسلحة النووية في نطاق الأمم المتحدة حوالي عشر سنوات حتى أمكن في النهاية التوقيع على المعاهدة التي تحظر هذا الإنتشار في يونيو ١٩٦٨ والتي بدأ مفعولها في السريان منذ مارس ١٩٧٠ . وقد أعتبر التوقيع على هذه المعاهدة من أبرز الاتجازات التي استطاعت الدول أن تحققها في ميدان الرقابة على التسلح خلال العصر النووي كله .

وقد إشمئت معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية على عدد من التعهدات الرئيسية ومنها : -

(أ) تعهد الدول النووية الأطراف في المعاهدة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو غيرها من المواد النووية إلى طرف آخر أو تمكينه من السيطرة عليها أو التحكم فيها بطريق مباشر أو غير مباشر . كما تعهدت هذه الدول بالآ تساعد أو تشجع أو تخرض الدول غير النووية على إنتاج هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأي شكل من الأشكال .

(ب) تعهد الدول غير النووية بالإمتناع عن الحصول على الأسلحة النووية وغيرها من المواد المتفجرة من الدول النووية ، وكذلك تعهدت بالإمتناع عن تصنيع هذه الأسلحة والمتفجرات النووية أو الحصول على مساعدات من الدول النووية تمكنها من هذا الهدف .

(ج) تعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالعمل على الدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى ترتيبات فعالة تساعد على إيقاف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن ، وصولاً في النهاية إلى معاهدة يمكن بموجبها تحقيق الترع الكامل للأسلحة النووية تحت رقابة دولية فعالة .

وبالإضافة فقد نصت المعاهدة على أنه لا يوجد ما يمنع أى طرف فيها من حقه في تطوير الأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية . وجاءت المادة الخامسة لتعلن عن تعهد كل طرف في المعاهدة بالعمل على نقل مزايا التطبيق السلمى للطاقة النووية إلى غيره من الدول ، ولا سيما الدول غير النووية ، وذلك في ظل رقابة دولية مناسبة وبأقل تكلفة مادية ممكنة على أن يستبعد من حساب هذه التكلفة ما يكون متعلقاً منها بالإتفاق على إجراء الأبحاث وتميئتها . كذلك فقد نصت هذه المادة على أنه من الممكن للدول غير النووية أن تستفيد من هذه المزايا من خلال إقامة جهاز دولى تمثل فيه الدول غير النووية تمثيلاً عادلاً ، كما أعلنت أنه ليس في المعاهدة ما يمنع الدول غير النووية من الاستفادة من المزايا السلمية للطاقة النووية بموجب ترتيبات ثنائية تعقد خصيصاً لهذا الغرض .

وقد اعترفت المعاهدة لكل دولة بحق الإنسحاب منها إذا تبين لها أن تطورات غير عادية تتعلق بمضمون تعهداتها في هذه المعاهدة قد طرأت واصبحت تهدد مصالحها القومية العليا . وفي هذه الحالة تقوم بإخطار الدول الأخرى الأعضاء في المعاهدة وكذلك مجلس الأمن برغبتها في الإنسحاب ويكون ذلك في غضون ثلاثة شهور سابقة على إجراء الإنسحاب على أن إخطار الإنسحاب يجب أن يتضمن ذكر هذه التطورات غير العادية التى تهدد المصالح العليا للدولة المنسحبة .

أما المادة العاشرة فقد حددت مدة سريان المعاهدة بخمسة وعشرين عاماً وبعدها بهتد مؤتمر دولى يتقرر فيه ما إذا كان من المستحسن تجديد المعاهدة إلى مدى غير محدود أم أن التجديد يجب أن يكون موقوتاً بقيد زمنى حدد ، ومثل هذا القرار من القروض أن يصدر وقتها بأغلبية أصوات الدول الأعضاء .

ومما يجب التنويه به أنه عند إقترح معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية أثبتت المشكلة الخاصة بنوع الضمانات التي كان من المتعين على الدول النووية، أن تقدمها إلى الدول غير النووية طالما أن الأخيرة قد تنازلت عن حقها في إنتاج وإمتلاك أسلحة نووية . وقد تعقدت المشكلة أكثر مسع إختلاف الاتجاهات السياسية للدول غير النووية ، وبسبب تفاوت الشعور بالتهديد للأمن القومي . فالدول غير النووية الأعضاء في بعض المحالقات العسكرية مثل حلف الاطلنطي وحلف وارسو كانت تحس بدرجة أكبر من الشعور بالأمن نظراً لاعتمادها على الحماية النووية التي تقدمها لها الدول النووية الأعضاء في هذه الأحلاف والتكتلات .

غير أن الأمر كان يختلف بالنسبة للدول غير المنحازة التي إنتقرت إلى مثل هذه الحماية النووية . وقد تركزت المجادلات التي دارت حول مشكلة الضمانات هذه حول ما يجب أن يكون عليه الشكل المناسب لها . وبصورة عامة فإن المشاريع التي قدمت في هذا الخصوص لم تخرج عن واحد من أمرين : إما دعوة الدول النووية إلى التمهيد بعدم إستخدام أسلحتها النووية ضد الدول غير النووية أو أن تشرك الدول النووية في التوقيع على ضمانات أمن للدول غير النووية .

وبعد جدل كثير أمكن التوصل إلى حل وسط على شكل توصية صادرة عن مجلس الأمن ، وقد تدعت هذه التوصية بإعلان ثلاثي صادر عن كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا ، وقد نصت هذه التوصية التي صدرت في ١٩ يونيو ١٩٦٨ على الآتي : -

١ - يعترف مجلس الأمن أنه في حالات العنوان التي تستخدم فيها الأسلحة النووية أو يكون هناك تهديد بإستخدامها ضد إحدى الدول غير النووية، فإنه يصبح من مسئولية مجلس الأمن وبالأخص من مسئولية الدول النووية ذات المقاعد الدائمة فيه ، أن تتخذ فوراً التدابير الكفيلة بمواجهة الموقف تمشياً مع إلتزاماتهم طبقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - يرحب المجلس بإعلان بعض الدول عن استعدادها لتقديم المساعدة النووية تمشياً مع الميثاق لأي دولة غير نووية طرف في معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية إذا ما تعرضت لتهديد بالأسلحة النووية .

٣ - يؤكد المجلس على حق كل دولة عضو في الأمم المتحدة في الدفاع الشرعي عن النفس فردياً وجماعياً بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الجماعية الكفيلة بإحباط العدوان .

أما الإعلان الثلاثي السالف الذكر فهو لم يكن سوى إعادة تأكيد من جانب هذه القوى الكبرى حول رغبتها في تنفيذ ما جاء في توصية مجلس الأمن السابقة والتعهد بكل ما جاء فيها .

٦ - المرحلة السادسة (١٩٦٨ -) :

كان التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية حافزاً مشجعاً للأمم المتحدة لأن تواصل جهودها لتحقيق نتائج أكثر شمولاً في مجال تنظيم سباق التسلح ، وساعد على هذا من ناحية أخرى تدعم علاقات الرفاق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، واتفاقهما حول بعض المشاكل الأساسية التي يفود إليها هذا السباق المتروح ولا سيما في قطاع الأسلحة الاستراتيجية بشقيها الدفاعي والمجسومي .

وقد شهدت هذه المرحلة الأخيرة من تطور مشكلة نزع السلاح والرقابة على التسلح في نطاق الأمم المتحدة ، عقد بعض المعاهدات والاتفاقيات الهامة التي من أبرزها : -

١ - معاهدة قاع البحار (Sea - bed Treaty) .

٢ - إتفاقية تحريم إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية .

٣ - إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية .

٤ - الإتفاقيات الأمريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية .

٥ - مشروع معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية .

أولاً - معاهدة قاع البحار :

وقعت معاهدة منع تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات في ١١ فبراير ١٩٧١ ودخلت مرحلة التنفيذ القمل إعتباراً من ١٨ مايو ١٩٧٢ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى مطلع عام ١٩٧٦ ثمان وخمسون دولة .

ولقد كانت هناك بعض أسباب ملحة دعت إلى ترواع هذه المعاهدة وأهمها :

١ - أن استغلال قيعان البحار والمحيطات في تخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية كان يشكل خطراً جسيماً على مستقبل الإنسانية ، وهذه القيعان وإن كانت ما تزال نظيفة ، إلا أن مشاهدات الواقع كانت كلها تقطع بأن بعض القوى النووية الكبرى كانت متجهة إلى إستغلالها للأغراض العسكرية البحتة . ولما كانت قيعان المحيطات بالذات من العمق بدرجة لا تسمح برصد وإكتشاف القواعد التي تخزن فيها وتطلق منها هذه الأنواع المخطقة من أسلحة الدمار الشامل ، فإن مثل تلك الصعوبة كانت تضاعف من الشكوك المتبادلة بين هذه القوى الكبرى وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين .

٢ - أن التجارب العملية برهنت - كما تردد وقتها - أنه من السهل نسبياً وقف إنتشار سباق التسلح النووي في اليئات الجديدة التي لم يشملها - بعد هذا السباق بآثاره التخريبية ، وذلك بخلاف طالحال مع اليئات القديمة التي يدور سباق التسلح النووي بين القوى الكبرى على أشده فيها . وقد كان التوقيع على المعاهدة التي تحظر تخزين الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي في عام ١٩٦٧ بادرة مهمة في هذا الاتجاه .

٣ - أن سباق التسلح النووي في قيعان البحار والمحيطات كان لا بد وأن يترتب عليه تعريق الاستغلال السلمي للموارد والثروات الطبيعية الكامنة في تلك القيعان ، وهي ثروات هائلة بالفعل . وبالإضافة ، فقد كان هناك إحتمال تلوث

هذه البيئات الطبيعية بالإشعاعات النووية وغيرها من الآثار المتخلفة عن تخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ، وهو ما سيتبع عنه بالضرورة تدمير جانب ضخم من هذه الموارد الطبيعية الحيوية التي يحس العالم كله بحاجته الماسة إليها .

وللحقيقة ، فإن المبادرة إلى عقد هذه المعاهدة جاءت من جانب الحكومة السوفيتية التي توجهت في يوليو عام ١٩٦٨ بمذكرة خاصة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت فيها على ضرورة التوصل إلى اتفاق دول عام حول بعض التدابير الرقابية الفعالة التي يمكنها أن تضمن التمهيد بعدم تسليح قيعان البحار والمحيطات بأى من أسلحة العمار الشامل من نووية وغير نووية ، وتصر استخدام هذه القيعان على الأغراض السلمية وحدها .

وقد وجدت المبادرة السوفيتية إستجابة مؤيدة لها من دول كثيرة ، وهو الأمر الذي شجع الحكومة السوفيتية على أن تتقدم بمشروع معاهدة إلى لجنة نزع السلاح وكان ذلك في مارس ١٩٦٩ ، وبالفعل فقد ووفق على هذا المشروع السوفيتي كأساس لمناقشات اللجنة حول المشكلة ، ونتيجة للمفاوضات التي دارت في اللجنة أدخل على مشروع المعاهدة السوفيتية المقترحة بعض التعديلات التي توفيق بين وجهة النظر السوفيتية ، ووجهة نظر الدول الأعضاء في اللجنة .

على أن لجنة نزع السلاح ووجهت في بحثها لهذا الموضوع بمشكلتين رئيسيتين ، الأولى وتتصل بالمدى الجغرافي الذي يشملته الحظر ، والثانية وتتصرف إلى نوع إجراءات الرقابة الدولية التي يجب الاعتماد عليها لضمان عدم إنتهاك التمهيدات التي تنص عليها المعاهدة الجديدة .

فبالنسبة للمشكلة الأولى ، كان الاتجاه العام في اللجنة مهنياً لتوسيع نطاق الحظر بحيث يشمل أكبر مساحة ممكنة من قيعان المحيطات والبحار في العالم ، وبحيث لا يشترى من ذلك إلا الشرط الساحل الملاصق لحدود الدولة . وكان الهدف من الاستثناء في هذه الحدود الجغرافية الضيقة ، هو الرغبة في كفالة الأمن للدول الساحلية وذلك بعدم حرمانها من حقها في الدفاع عن مياهها الإقليمية وذلك بموجب إختصاصات السيادة التي يقرها لها القانون الدولي .

ومن ناحية أخرى فإن الاستثناء كان يساعداً على تطبيق إجراءات الرقابة الدولية بصورة أفضل ، وذلك لأن أي إتجاه نحو إجراء تفتيش في المياه الإقليمية للدول كان لا بد وأن يلقى معارضة من جانبها ، بل ويدفعها إلى وضع عراقيل في طريق هذا التفتيش مما يفقد أهدافه . وفي ضوء هذا الاعتبار تحددت المياه الإقليمية للدول الساحلية باثني عشر ميلاً باعتبار أن ذلك يكفي لإرضاء الحاجات الأمنية لهذه الدول ، ولأن هذا التحديد كان يفتق من الناحية الأخرى مع أحكام إتفاقية جنيف المعقودة في عام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة .

وأما بالنسبة لمشكلة الرقابة الدولية وطبيعة إجراءاتها ووسائلها ، فقد وضع من مناقشات لجنة نزع السلاح الحاجة إلى إيجاد نظام من الإجراءات الرقابية الفعالة شريطة ألا تقف هذه الإجراءات عائقاً في وجه الاستغلال السلمي للموارد الطبيعية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات .

وترتياً على هذا ، جاءت المادة الثالثة من المعاهدة لتحاول أن توفق بين هذين الاعتبارين ، وذلك بأن أقرت بحق كل دولة في أن تقوم بعمليات التحقق والرقابة في المناطق الملاصقة لمياهها الساحلية وذلك إذا ما ساورتها الشكوك في وقوع إنتهاك لأحكام المعاهدة ، وعلى الجانب الآخر ، فقد أكدت هذه المادة على وجوب الامتناع عن التدخل أو الاعتداء على حقوق الغير التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك حرية المرور في أعالي البحار .

وبالإضافة ، فقد نصت المعاهدة على أهمية التشاور والتعاون المتبادل بين الدول الأطراف فيها من أجل تبديد أية شكوك أو مخاوف تتابها . وفي الحالات التي كانت تعجز فيها إجراءات التشاور عن إزالة تلك المخاوف ، كان من حق الدولة المتضررة أن تعرض شكواها على مجلس الأمن لإتخاذ قرار يوضح الأمر في نصابه الصحيح .

ويشكل عام ، فقد أظهرت المناقشات التي جرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المعاهدة ، إتجهاً دولياً واسعاً لتأييدها ، وذلك لأنها

كانت تمهد الأساس نحو تنفيذ المزيد من إجراءات نزع السلاح ، ولأنها من الناحية الأخرى كانت تمثل نقطة إنطلاق نحو تكثيف الجهود الدولية في اتجاه التعاون من أجل إستكشاف قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية وحدها.

ثانياً - إتفاقية محرم إنتاج وتخزين وإستخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية :

وقعت هذه الإتفاقية في ١٠ إبريل عام ١٩٧٢ بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، ودخلت مرحلة التنفيذ الفعلي في ٢٦ مارس ١٩٧٥ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية عام ١٩٧٦ ، أربعاً وتسعين دولة .

وتؤكد دياجة الإتفاقية على الأهمية الملحة التي يمثلها تفرغ ترسانات الدول من أسلحة الدمار الشامل ذات الطبيعة الكيميائية والبيولوجية ، وتقول أن هذا الاتجاه يعتبر استطراد وتأكيداً لما سبق أن نص عليه بروتوكول جنيف المقود في يونيو ١٩٢٥ والذي دعا إلى حظر استخدام الغازات السامة وغيرها من وسائل الحرب البكتريولوجية ، كما يعتبر مسن ناحية أخرى ندعياً للاتجاه الدولي الذي عبر عن نفسه رسمياً في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٧١ والتي أدانت كل التصرفات التي تتناقض مع المبادئ التي تضمنها بروتوكول جنيف المذكور .

وقد تمهد المتعاقدون في المادة الأولى من الإتفاقية بالامتناع تحت أي ظرف ، عن تطوير وإنتاج وتخزين أو حيازة الوسائل الكيميائية التي لا يرتبط استخدامها بالأغراض السلمية ، وكذلك الامتناع عن حيازة الأسلحة التي تقوم بطبيعتها على استخدام الوسائل الكيميائية للأغراض العدائية أو في التراعات المسلحة .

وفي المادة الثانية تمهد كل دولة عضو بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بتدمير هذه الوسائل الكيميائية أو تحويلها للأغراض السلمية ، وكذلك تدمير كافة الأسلحة الكيميائية والعينات المستخلصة في إطلاقها والتي تكون واقعة ضمن

جيزتها أو تحت سيطرتها وذلك في أسرع وقت ممكن تمثياً مع ما نصت عليه المادة السابقة . وفي سبيل تحقيق هذه الغاية ، يلتزم كل دولة بتوفير كل ما هو ضروري من التدابير الوقائية لحماية البيئة والسكان من الأخطار التي يمكن أن تنتج عن هذا التدمير .

وإشتمت المادة الثالثة على تعهد كل دولة عضو بالامتناع عن تزويد أي طرف آخر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالوسائل الكيميائية المستخدمة للأغراض العسكرية وكذلك التعهد بعدم المساعدة في إنتاج هذه الأسلحة الكيميائية أو الوسائط المستخدمة في نقلها .

وذكرت المادة الخامسة أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، تتعهد بإجراء المشاورات الضرورية مع بعضها ، وكذلك التعاون فيما بينها لحل أية مشكلات قد تنشأ حول كيفية تطبيق الإلتزامات التي تضمنتها الاتفاقية ، ثم تفضي هذه المادة إلى القول بأن ترتيبات التشاور والتعاون المشترك يمكن أن تنفذ في إطار الاجراءات الدولية المناسبة وبما لا يتناقض مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة .

وتعرضت المادة السادسة لمشكلة المخالفات بأن ذكرت أنه في الحالات التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية قامت بانتهاك إلتزاماتها المنصوص عليها ، فإنه يحق لها حيث أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن وعليها أن تضمنتها كل الشواهد التي تعزز بها إدعاءاتها ، ولها أن تطلب من المجلس أن ينظر في الوقائع المنسوبة إلى الطرف المخالف والتصرف بالإجراء المناسب حيالها . كما تنص هذه المادة على تعهد كل دولة عضو ببذل كل عون تتطلبه عملية التحري والاستقصاء التي يقوم بها مجلس الأمن عند التحقيق في مثل هذه الشكاوي كما يجب على المجلس أن يخطر جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بالنتائج التي تنتهي إليها تحرياته .

وجاء في المادة التاسعة تعهد الدول الأعضاء بالعمل على تسهيل ، بل والمشاركة إلى أقصى ما تسمح به الظروف ، في تبادل الأجهزة والمواد والمعلومات

القنية والتكنولوجية ذات الصلة بموضوع إستخدام الوسائل الكيميائية للأغراض السلمية ، كما قد يمتد هذا التعاون إلى الدول والمنظمات الأخرى وذلك بقصد اطلاعها على كل جديد بطراً في مجال الابتكارات الكيميائية الحديثة . ثم تؤكد هذه المادة أن ليس في الاتفاقية ما يمكن أن يقف عائقاً في طريق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأعضاء فيها ، وهي التنمية التي يمكن أن تتحقق من خلال إجراءات التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للأنشطة الكيميائية .

أما المادة الحادية عشرة فقد ذكرت أنه يجب بعد خمس سنوات من تطبيق هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم تطلب أغلبية الدول الأعضاء تقديم هذا الموعد ، عقد مؤتمر في جنيف يتولى مراجعة وتقييم الكيفية التي تنفذ بها الاتفاقية ، وذلك للتحقق من مطابقة التنفيذ لما اشتملت عليه من تعهدات . وتأخذ تلك المراجعات في اعتبارها ما يكون قد طرأ من تطورات تكنولوجيا في النواحي ذات الصلة بأغراض هذه الاتفاقية .

وذكرت المادة الثانية عشرة أن مدة سريان الاتفاقية غير محددة الأجل ، ولكنها أبحاث من ناحية أخرى لكل دولة عضو ، إعمالاً لمبدأ السيادة الوطنية ، حق الإنسحاب من الاتفاقية ، وذلك إذا ما جدت أوضاع إستثنائية تهدد بشكل خطير مصالحها القومية العليا . وفي مثل هذه الأحوال يعين عليها أن تقدم باخطار عن نيتها في الإنسحاب إلى مجلس الأمن ، ويكون ذلك في غضون ثلاثة شهور على الأكثر من التاريخ الذي ترمع الإنسحاب فيه ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار بياناً بالأحداث الإستثنائية التي تدفع بها إلى طلب الإنسحاب .

وأخيراً ، فإنه لكي نستطيع هذه الاتفاقية أن تنجز أهدافها ، فإنه يلزم :

أ - العمل على توسيع نطاق الدول المنضمة إليها بحيث تشمل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتتضح هذه الأهمية من واقع أن إحتمال استخدام أسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية يبدو أكبر في حالة الدول الصغرى منه بالنسبة للدول الكبرى .

ب - العمل على إسقاط كافة التحفظات التي تضعها بعض الدول عليها، وأهمها قصر تعهداتها فقط على عدم المبادأة بإستخدام هذا النوع من الأسلحة ، إذ أن الحظر على هذا الإستخدام يجب أن يكون مطلقاً وشاملاً .

ج - العمل على إقامة ترتيبات دولية فعالة لتحقيق من الانتهاكات التي تحدثت لك ووص هذه الاتفاقية من قبل بعض الدول الأطراف فيها .

ثالثاً - إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية : -

تنقسم إتفاقية موسكو للحد من سباق الأسلحة الاستراتيجية ، والمعقودة في مايو ١٩٧٢ إلى جزئين يعالج أولهما تنظيم عملية التسلح الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في القطاع الدفاعي أو بالتحديد في مجال الدفاع بالصواريخ المضادة ، بينما يعالج الجزء الثاني والذي أطلق عليه الإتفاق الانتقالي أو المؤقت (Interim Agreement) عملية التسلح الاستراتيجي الهجومى .

وقد نوهت هذه الاتفاقية في مقدمتها بالأخطار التدميرية الفظيمة للحروب النووية التي إعتبرتها تهديداً لمستقبل الجنس الإنساني كله ، ثم تؤكد المقدمة على ما يأتي : -

١ - أن تقييد سباق التسلح في قطاع الدفاع بالصواريخ المضادة (ABM) يمثل تقدماً هاماً نحو التخفيف من حدة سباق التسلح الاستراتيجي بمفهومه الشامل كما أنه يعمل من ناحية ثانية على تقليل احتمالات وقوع الحرب النووية فسى المجتمع السولى .

٢ - ان الاجراءات التي تنص عليها هذه الاتفاقية وكذلك الاجراءات الأخرى الخاصة بتقييد سباق الأسلحة الاستراتيجية ليست إلا من قبيل التمهيد لظروف أفضل تساعد على إستئناف المفاوضات الخاصة بحل مشكلة التسلح الاستراتيجي التي تواجهها الدولتان وتحسان بظهورتها على أمنهما ، الأمر الذي قد يؤدي بدوره في النهاية إلى نزع السلاح النووي بل وإلى الترع الشامل للأسلحة على الجانبين .

وتشمل الاتفاقية على عدد من التمهيدات المحددة وهي : -
أ - في مجال تنفيذ سباق الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية : -

تولت الاتفاقية تحديد نظام الدفاع بالصواريخ المضادة الذي يشمله التقييد بأن ذكرت في مادتها الثامنة أنه يشمل : - (أ) الصواريخ الاعراضية المضادة للصواريخ ، أى الصواريخ التي تكون مهمتها تدمير الصواريخ الاستراتيجية المهاجمة ، (ب) المنصات التي تستخدم في إطلاق الصواريخ الاستراتيجية الدفاعية ، (ج) أجهزة الرادار الخاصة بتوجيه هذه الصواريخ الدفاعية .

وقد حظرت الاتفاقية إقامة نظم للدفاع بالصواريخ المضادة إلا في الحالات الآتية : -

١ - تحصين عاصمتي الطرفين الأمريكي والsovietى ضد الأخطار التي يمثلها الهجوم بالأسلحة الاستراتيجية العابرة للقارات وذلك في الحدود التي يعتقد الطرفان أنها تكفي لأغراض هذا التحصين أو الدفاع ، وبالتحديد فإنها تغطي منطقة لا يزيد نصف قطرها عن مائة وخمسين كيلومتراً . وتضم هذه المنطقة مالا يزيد عن مائة منصة إطلاق للصواريخ الدفاعية ، ومائة صاروخ اعتراض (دفاعي) ، وست شبكات رادار للصواريخ المضادة وتكون منطقة كل شبكة رادار دائرية ولا يزيد قطرها عن ثلاثة كيلو مترات .

٢ - توفير الحماية لمواقع الصواريخ الاستراتيجية الهجومية ، وذلك في حدود منطقة واحدة لا يزيد نصف قطرها هي الأخرى عن مائة وخمسين كيلو متراً ، وتضم مالا يزيد عن مائة صاروخ اعتراض للصواريخ المضادة كذلك شبكتين ضخمتين من أجهزة الرادار المضادة للصواريخ الدفاعية .

كما اشتملت الاتفاقية على تعهد من كل طرف بالأبلاغ أو بختبر أو يقيم نظماً للصواريخ المضادة أو أجزاء مكونة لها تتخذ قواعدها في البحر أو الجو أو الفضاء أو قواعد متحركة على الأرض ، ومعنى ذلك أن الشكل الوحيد من أشكال نظم الدفاع بالصواريخ المضادة الذي سمحت الاتفاقية بإقامته ، هو

الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ثابتة : كذلك فقد تعهد كل طرف بأن يعمل في أقصر فترة زمنية يمكن الاتفاق عليها ، على تدمير أو تفكيك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة الزائدة على الأعداد أو الواقعة خارج المناطق المحددة في هذه الاتفاقية وأيضاً النظم أو أجزائها المكونة المحظورة بمقتضى الاتفاقية .

ودعت المادة الثالثة عشرة الطرفين إلى الإسراع بتشكيل لجنة إستشارية دائمة يتولى عن طريقها بحث المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدولتان والمواقف المترتبة عليها .

ثانياً - في مجال تهديد سباق الأسلحة الاستراتيجية الهجومية : -

وفي ظل هذا الاتفاق يتعهد كل طرف بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة إضافية لإطلاق الصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات بعد أول يوليو ١٩٧٢ ، وكذلك التمهيد بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الخفيفة أو الصواريخ الأرضية العابرة للقارات من الأنواع القديمة التي أنتجت قبل عام ١٩٦٤ ، إلى قواعد أرضية لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الثقيلة ، والتي تستخدم في إطلاق الصواريخ بواسطة الغواصات وكذلك الغواصات التي تطلق هذه الصواريخ ، ويكون التمهيد في حدود التشييد حتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

وقد أباح الاتفاقية لكل من الطرفين الحق في تطوير صواريخه الهجومية الاستراتيجية ومنصات إطلاقها ، وكذلك إحلالها وإستبدالها وذلك في الحدود المسموح بها تحت شروط هذه الاتفاقية .

أمّا عن نظام الرقابة على تنفيذ هذه الالتزامات فقد حددته الاتفاقية في الآتي : -

أ - يسمح لكل طرف بإستخدام وسائله الفنية الوطنية للتحقق من تنفيذ التعهدات التي قبلها الطرفان بموجب هذه الاتفاقية ويكون ذلك في إطار مبادئ القانون الدولي المعترف بها .

ب - يتعهد كل طرف بعدم اللجوء إلى أسلوب التوجيه الذي يمحول دون التحقق بواسطة وسائل الرقابة الفنية الوطنية من تنفيذ الطرف الآخر لعهده التي نصت عليها الاتفاقية .

ج - يتعهد كل طرف بعدم التعرض لوسائل الرقابة الفنية الوطنية التي يستخدمها الطرف الآخر .

وقد حددت مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية بخمس سنوات ما لم تستبدل بأخرى تكون أكثر شمولاً وأبعد أهدافاً .

رابعاً - الاتفاقيات الأمريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية : -

من الأمور التي استحوذت على إهتمام الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في السنوات الأخيرة ، البحث في الكيفية التي يمكن بها تفادي حدوث مواجهات نووية بينهما ، وفي هذا الصدد أمكن للدولتين عقد إتفاقيتين هامتين ، الأولى هي الاتفاقية التي وقع عليها وزيراً خارجية الدولتين في أكتوبر ١٩٧٢ ، والتي تتضمن عدداً من الإجراءات التي تساعد على الحد من خطر اندلاع حرب نووية ، أما الاتفاقية الثانية فقد وقع عليها الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون والرئيس السوفيتي ليونيد بريجينيف في يونيو ١٩٧٣ وعرفت بإتفاقية منع الحرب النووية .

أ - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية للحد من خطر اندلاع حرب نووية (أكتوبر ١٩٧٢) : -

جاء في مقدمة هذه الاتفاقية أنه نظراً لما سؤدى إليه حرب نووية من عواقب وخيمة على الإنسانية بأكملها ، وإعترافاً من الدولتين بضرورة بلل كافة الجهود لتفادي خطر اندلاع مثل هذه الحرب ، وتقديراً منهما بأن تنسيق الإجراءات في سبيل تخفيف خطر إثارة الحرب النووية ، إنما هو لصالح سلم العالم وأمنه ، كما أنه لا يتعارض بحال مع مصالح أى دولة أخرى ، فقد إتفق الطرفان على ما يلي : -

(١) يلتزم كل من الجانبين بمواصلة تطبيق وتحسين الإجراءات التنظيمية والفنية التي يعمل بها لتفادي الاستعمال الطارىء أو غير المتعمد للسلاح النووي الخاضع لإشرافه ، طبقاً لما يراه كل منهما ضرورياً .

(٢) يتعهد كل من الجانبين بتبليغ الآخر على وجه السرعة في حالة وقوع حادث غير متعمد أو طارىء ، أو أى حادث آخر لا يوجد له تفسير ومرتبطة بتفجير محتمل لسلاح نووى .

(٣) يتعهد كل من الطرفين بتبليغ الآخر فوراً في حالة إكتشاف أجسام لا تعرف عليها أجهزة الرصد والتنبيه ، أو في حالة حدوث هجسوم بالصواريخ ، أو عند ظهور اضطرابات ملتقطة عن طريق هذه الأجهزة .

(٤) يتعهد كل من الجانبين بإبلاغ الآخر في الوقت المناسب عن نيته في إطلاق الصواريخ إذا كان مداها يتعدى نطاق أرضه ، أو إذا كانت موجهة إلى الطرف الآخر .

(٥) أنه لكي يتم نقل المعلومات العاجلة أو الاستشارات المتعلقة بالحالات التي تستوجب التحديد السريع للأوضاع ، فإن كلا من الطرفين سيتعين أساساً بنظ الاتصال المباشر بين الحكومتين الأمريكية والسوفيتية (الخط الساخن الذي أقيم في عام ١٩٦٣) .

ب - الاتفاقية الأمريكية السوفيتية لمنع نشوب الحرب النووية
(يونيو ١٩٧٣) :-

وقد تضمنت ديباجة هذه الاتفاقية أيضاً التويه بالأخطار التدميرية الرهبة للحرب النووية ، والتعبير عن الرغبة المشتركة للطرفين في كفاالة الظروف التي تساعد ما أمكن على التقليل من خطر نشوب حرب نووية كمقدمة نحو التخلص من هذا الخطر كلية .

كما ذكرت هذه الديباجة أنه إنسجاماً مع التعهدات التي قبل بها الطرفان بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي تقوم على صيانة السلم الدولي ، ونبذ اللجوء

إلى الحرب ، والإمتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ،
واتفاق مع كافة المواثيق الأخرى التي أبرمها الطرفان في هذا الصدد ، وبالأخص
وثيقة المبادئ الأساسية للعلاقات الأمريكية السوفيتية التي صدرت عن مؤتمر
القمة في موسكو في ٢٦ مايو ١٩٧٢ ، وإنطلاقاً من الاعتقاد بأن تنمية هذه
العلاقات ليست موجهة ضد دول أخرى أو ضد مصالحها ، فقد إتفق الجانبان
على ما يلي : -

(١) أن إزالة خطر الحرب النووية ، وتجنب استخدام الحرب النووية ،
يمثلان هدفاً أساسياً في سياسات الدولتين ، ولهذا فقد إتفق الجانبان على ضرورة
أن يعملوا سوياً في الاتجاه الذي يحول دون قيام مواقف مسن شأنها تهديد
علاقاتهما بالخطر ، أو تعريضهما لأخطار المجابهة العسكرية ، وبالصورة التي
تضمن في النهاية عدم إنتدلاع حرب نووية بينهما ، أو بين أي منهما وبين
الدول الأخرى .

(٢) يتعهد كلٌ من الجانبين بالإمتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام
القوة ضد الجانب الآخر أو ضد حلفائه ، أو حتى ضد الدول الأخرى ، إذا ما
نتج عن هذا التهديد أو الاستخدام تعريض السلم العالمي للخطر .

كما إتفق الجانبان على التمسك بهذا المبدأ الأساسي عند وضع سياساتهما
الخارجية ، وفي سلكها الدولي عموماً .

(٣) يتعهد الطرفان بتتمة علاقاتهما المتبادلة ، وكلتا علاقاتهما بالدول
الأخرى بما يمشى والإطار العام لهله الاتفاقية .

(٤) في الحالات التي يدر فيها ما يمكن أن ينطوي على خطر وقوع حرب
نووية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، تقوم الدولتان بالتشاور مع
بعضهما على وجه السرعة للجلولة دون وقوع مثل هذه الحرب .

(٥) يكون كل طرف حراً في أن يتولى إبلاغ مجلس الأمن أو السكرتير
العام للأمم المتحدة ، أو حكومات الدول الحليفة ، أو حكومات الدول الأخرى ،

بمضى التقدم الذي تحرزته المشاورات المتبادلة على النحو السابق الإشارة إليه .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية لأجل غير محدد .

تماماً - مشروع معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية :-

في سبتمبر عام ١٩٧٥ تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة إنمقادها الثلاثين بمشروع معاهدة تدعو إلى فرض حظر عام وشامل على إجراء التجارب النووية ، وكانت هذه هي المرة الأولى منذ التوقيع على معاهدة الحظر الجزئي في عام ١٩٦٣ التي تبني فيها إحدى القوى النووية الكبرى مثل هذا الاقتراح وأن تصينه في شكل معاهدة متكاملة . وللحقيقة فإن السابقة الوحيدة لهذا الاقتراح السوفيتي تمثلت في المشروع الذي كانت قد عرضته السويد ، في صورة ورقة عمل ، على لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١ .

ويمكن القول بأن المفاوضات التي دارت حول مشكلة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية ، قد إصطلحت منذ البداية بثلاثة مشكلات رئيسية هي :

١ - المشكلة الخاصة بكيفية التحقق أو التثبت من الانتهاكات التي تحدث بأدلة دامغة .

٢ - مشكلة التمييز بين الضجيرات النووية للأغراض السلمية ، والضجيرات النووية العسكرية .

٣ - المشكلة الخاصة بإمتناع فرنسا والصين عن الإشتراك في مثل هذه المعاهدات .

وحتى الآن لم يكن توفير الحل المناسب والقسمال لأي من هذه المشكلات التي تمثل أبعادها الحالية في الآتي : -

أ - مشكلة التثبيت والتحقق : يقول مشروع المعاهدة السوفيتية أن التحقق من تقييد الدول بعهدها ، وتنفيذها لتدابير الحظر الشامل يجب أن يتم عن طريق وسائل الرقابة الفنية الوطنية والتي من أهمها بالمقاييس العلمية الوسيطة القائمة على تسجيل الميزات الأرضية في أقاليم الدول الأخرى ، وبالإضافة ، تدعو المعاهدة إلى التبادل الدول للمعلومات الخاصة بتسجيل هذه الميزات الأرضية وهي تتجمل من التعاون الدولي في هذا المضمار أمراً اختيارياً بحتاً ولا تتعداه إلى إلزام الدول بضرورة تقديم تلك المعلومات على أساس دائم ومستظم . كما لم تقترح المعاهدة إقامة جهاز دولي أو منظمة دولية تتولى تجميع هذه المعلومات ووضعها في متناول الدول الأعضاء فيها .

ثم ذكرت المعاهدة أنه في الحالات التي يعتقد فيها أن ثمة انتهاكاً قد حدث للمعاهدة ، فإن على الدولة أو الدول التي تتقدم بمثل هذا الادعاء إلى مجلس الأمن - وهو الجهاز الذي يحول المعاهدة سلطة التحقيق في هذه الشكاوي والتثبت من جديتها وفرض العقوبات الملائمة - أن تزوره بكل الإثبات الواقعية التي تبرهن بها على صحته .

غير أن مجلس الأمن ، وهنا تكمن المشكلة ، لا يستطيع أن يجرى مثل هذه التحريات الفنية الدقيقة في أراضي الدول التي تسب إليها هذه الانتهاكات فضلاً عن أنه لا يملك السلطة التي يستطيع بها أن يرفعها على الأذعان لتنفيذ إجراء من هذا القبيل ، لأنه سيشكل حيثه انتهاكاً صريحاً لسيادتها على أراضيها ، ولذا فإن أقصى ما يستطيع المجلس أن يفعله هو أن يتوصل إلى رأي إجتهادي في ضوء الوقائع المتوافرة لديه . ومثل هذا الحكم الاجتهادي الذي لا يمكن أن يستند في كل الأحوال إلى أدلة قاطعة ، يمكن أن يثير خلافات واسعة بين هذه الدول وبعضها ، وبينها وبين المجلس من ناحية أخرى .

وحتى إذا فرض وأقيم جهاز دولي لتثبيت من صحة هذه الادعاءات المتبادلة ، فانه سوف يلزم الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المدعى عليها ، لإجراء معاينة عملية على أراضيها وفي المناطق التي يعتقد أن التلصير وقع فيها ، ولن يكون تحقق هذا الشرط متيسراً في كل مرة .

وإذا كانت المادة الثامنة من مشروع المعاهدة السوفيتية نصت على أنه في الأحوال الاستثنائية يجوز لأي دولة طرف في المعاهدة أن تسحب منها وذلك إذا ما استشعرت خطراً ساحقاً على مصالحها العليا ، فإن هذا النص ذاته قد يستغل في توجيه إتهامات يصعب إقامة الدليل القاطع عليها وذلك بهدف التنصل من قيود الحظر التي تفرضها المعاهدة ، أو كتمهيد لعملية الإسحاب منها .

ب - أن أي معاهدة للحظر الشامل على إجراء التجارب النووية ، يجب لكي تنجح ، ألا تقتصر على التفجيرات التي تتم للأغراض العسكرية وحدها ، وإنما يجب أن تمتد لتشمل التفجيرات النووية السلمية كذلك . والسبب هو أنه إذا إقتصرت الحظر على قطاع التفجيرات العسكرية ، فإن التفجيرات النووية السلمية قد تستغل إستغلالاً سيئاً مما قد يتج عنه إفشال الأهداف التي من أجلها تم التوقيع على معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ .

وحول هذه التعلقة بالذات أشارت المعاهدة السوفيتية إلى أن التفجيرات النووية السلمية يجب أن تجرى في إتفاق كامل مع ما دعت إليه المادة الخامسة من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية وأيضاً في إطار تدابير مناسبة للرقابة الدولية عليها . وهنا يقال ان إجراءات الرقابة الدولية على هذه التفجيرات السلمية لن تستطيع بحال أن تمنع الدول التي تجري هذه التجارب ، وبخاصة الدول النووية الحالية ، من أن توجهها في الاتجاه الذي يخدم أغراضها العسكرية ، وسيكون من المتعذر إثبات سوء الاستغلال ههنا بالدليل المادي الدامغ . ولذلك فإنه ما لم يتسنى التوصل إلى حل مناسب للمشكلة الخاصة بكيفية التحقق من التفجيرات النووية السلمية ، فإنه يصبح من المشكوك فيه أن تقبل دول كثيرة التوقيع على هذه المعاهدة والإلتزام إليها .

ج - نصت المعاهدة السوفيتية على أنها تصبح سارية المفعول بعد إبداع وثائق التصديق عليها من قبل الحكومات المختلفة - وفقاً للنصاب القانوني الذي سيتفق عليه فيما بعد - وبشرط أن يكون من بينها كافة الدول النووية بلا استثناء .

وتشير كل الدلائل القائمة إلى أن فرنسا والصين لن تنضما إليها ، وهما اللتان لم توقعا بعد على معاهدة الحظر الجزئي . وقد حدث بعد أن تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع معاهدته أن طلب من الأمم المتحدة أن تدعو كل الدول النووية للدخول في مفاوضات وفي تاريخ لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٦ بهدف التوصل إلى إتفاق عام بينها حول ما يجب أن تكون عليه معاهدة الحظر الشامل في صورتها النهائية ، على أن تدعى إلى هذه المفاوضات أيضاً ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة غير نووية ، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الاقتراح السوفيتي في ١١ ديسمبر ١٩٧٥ وأصدرت توصية بهلنا المعنى ، غير أن فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة امتنع عن التصويت في حين صوتت الصين ضدها .

وكان السبب الذي استندت إليه الولايات المتحدة وبريطانيا في امتناعهما ينبع من اعتقادهما بأن المشروع السوفيتي لم ينص على وسائل فعالة لتثبيت الإتصاقات كما لم يتعامل بشكل مرضي مع مشكلة التضميرات النووية السلمية.

أما فرنسا فكان من رأيها أن حظر التجارب النووية لن يفض بلإه حداً نهائياً لإنتاج الأسلحة النووية وبالتالي فإنه لم يكن يعالج مشكلة فرغ السلاح النووي من جلورها .

وأما الصين فقد ذهبت في معارضتها للمعاهدة السوفيتية إلى حد القول بأن هدفها الأساسي هو الإبقاء على الاحتكار النووي للقوتين العظميين ، وأوضحت أنها لن تدخل مطلقاً في مفاوضات كهذه ، كما أنها لن تقيد نفسها بأية نتائج قد تسفر عنها ، وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه فرنسا عندما طلبت من الدول التي تبنت هذا المشروع وصوتت إلى جانبه ألا يمولوا عليها ، وألا يتوقعوا مشاركتها في أية مباحثات تجري حول معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية .

ومن هنا يتضح تماماً أن رفض فرنسا والصين كلولتين نوويتين ، المشاركة في مفاوضات الحظر الشامل قد ألقى في الواقع توصية الجمعية العامة وجعلها

غير ذى موضوع . وقد تأكد ذلك ثانية في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٧ عندما اقترح ممثلو إحدى وتسعين دولة في اللجنة السياسية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة على مشروع قرار يتدد باستمرار التجارب على الأسلحة النووية ، وهو القرار الذي عارضته الصين وامتنعت فرنسا عن التصويت معه أو ضده .

وقد دفع هذا الاتجاه السلبى من جانب الدولتين ، إلى التساؤل حول الأسباب التي لا تجعل الدول النووية الأخرى تبادر بتنفيذ إجراءات الحظر الشامل ، وذلك بدلاً من أن تظل هذه المعاهدة معلقة حتى الوقت الذي تقبل فيه فرنسا والصين بالإتضمام إليها .

وقد أجاب الاتحاد السوفيتي على ذلك بقوله أنه في حالة عدم تقييد كافة الدول النووية بتدابير الحظر الشامل ، فإن ذلك سيضر بمصالح الدول المنضمة ويهدد أمنها في الصميم ، وهو الأمر الذي لن تقبله بحال . ويختلف هنا الاتجاه السوفيتي عما حدث في ظل معاهدة الحظر الجزئي ، ومعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية إذ إكفى لسريان هاتين المعاهدتين بتصديق ثلاث دول نووية فقط عليهما .

وعلى ذلك يمكن القول بأن معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية في إطارها العام المقترح ، ستظل لفترة طويلة قادمة احتمالاً متعلر التحقيق .

Ibid, p. 327

(11)

Ibid.

(12)

Ibid, p. 329

(13)

Ibid, p. 330

(14)

Piano, Forging World Order, op. cit., p. 332.

(15)

Obeyikandi.com

نزع السلاح والرقابة على التسلح : مرجع مطبوعة

- 1- Barnett, Doak, A Nuclear China and U.S. Arms Policy, Foreign Affairs, April 1970, pp. 427-443.
- 2- Bechoeffler, Bernard, History of Arms Control Since 1964, (The Brookings Institution, Washington, 1981).
- 3- Bingham, Jonathan, Can Military Spending Be Controlled, Foreign Affairs, October 1969, pp. 61-67.
- 4- Brennan, Donald, (ed.), Arms Control: Disarmament and National Security, (George Raziller, New York, 1981).
- 5- Brown, Harold, Security Through Limitations, Foreign Affairs, April 1969, pp. 422-433.
- 6- Bull, Hedley, The Control of the Arms Race, (Praeger, New York, 1964).
- 7- Coffey, J.J., Strategic Superiority, Deterrence and Arms Control, ORBIS, Winter 1970, pp. 891-1003.
- 8- Foster, William, Prospects For Arms Control, Foreign Affairs, April 1969, pp. 413-422.
- 9- Frish, David, Disarmament: Theory of Experiment, in, Olson, Theory and Practice of International Relations op. vit.
- 10- Halperin, Morton and Dwight Perkins, Communist China and Arms Control, (Praeger, New York, 1965).
- 11- Henkin, Louis, Arms Control, op. cit.
- 12- Herman Kahn, The Arms Race and Some of its Hazards, op. cit.
- 13- Kemp, Geoffrey, Dilemmas of the Arms Traffic, Foreign Affairs, January 1970, pp. 274-285.
- 14- Mills, Walter, An End to Arms, (Atheneum, New York, 1965).
- 15- Schelling, Thomas and Morton Halperin, Strategy and Arms Control, (Twentieth Century Fund, New York, 1961).
- 16- Winsor, Curtin, The Non-Proliferation Treaty: A Step Toward Peace, ORBIS, Winter 1969, pp. 1004-1018.
- 17- Wolfers, Arnold and Others, The United States in A Disarmed World, (Johns Hopkins Press, Baltimore, 1966).